



جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



ما لا يجري فيه القياس عند المالكية
دراسة أصولية تطبيقية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن وأصوله.

إشراف الأستاذ

أحمد بلخير

من إعداد الطالبين

- رضوان تركي.

- نورالدين ولهي

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة محمد بوضياف	أ.د/ كتاب حياة
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف	د/ بلخير أحمد
عضوا مناقشا	جامعة محمد بوضياف	أ.د/ رحمانى نجية

السنة الجامعية: 1440-1441 هـ / 2019-2020 م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من أفنى عمره في سبيل تربيّتي وتعليمي ...

والدي الغالي أطلّ الله عمره ومتعني ببرّه.

إلى رمز الحب والوفاء والتضحية...

إلى من كانت دعواتها الصادقة سرّ نجاتي.

والدتي الغالية رحمها الله ونور قبرها.

إلى رفيقة دربي وأمّ أولادي...

زوجتي حفظها الله ورعاها.

إلى منبع الفرح والسرور...

أبنائي وبناتي أنار الله دربهم وللخير وفقهم.

إلى رمز الوفاء إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأقارب والأحباب.

أهدي هذا الجهد سائلاً الله عزوجل

أن ينفع به إنه سميع مجيب.

الإهداء

إلى الوالدين ...

فلولاهما لما سلكت درب العلم في هذه الحياة
ومنهما تعلمت الصمود مهما كانت الصعوبات

أمي أطلال الله في عمرها وأبي رحمه الله...

إلى إخوتي وعائلي الكبيرة

وأسرتي الصغيرة

زوجتي التي طالما وفرت لي الجو وهبئت لي الظروف

لتشجعني على إكمال دراستي

أولادي قرّة عيني وبهجة نفسي

إلى أساتذتي الكرام فمنهم استقيت الحروف

وتعلمت كيف أنطق الكلمات وأصوغ العبارات

إلى الزملاء الذين كابدوا معنا مسيرة الدراسة الجامعية

.وأخصّ بالذكر صديقي وأخي ورفيق دربي نور الدين ولهي

أهدي إليكم جهد هذا العمل

داعيا المولى . سبحانه وتعالى . أن يكلل بالنجاح والقبول .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد أولاً وآخراً، على توفيقه
لأتمام عملنا ويسر لنا طريقنا عن طريق خلقه ودعانا لشكرهم، فعن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يَشْكُرُ اللَّهَ**
مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ» (رواه البخاري في الأدب المفرد) .

وعليه فإننا نشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد المساعدة، وفي مقدمتهم
أستاذنا المشرف على المذكرة فضيلة الأستاذ الدكتور: " أحمد بلخير " الذي
أكرمنا بإشرافه على هذه المذكرة، و لم يدخر جهداً في مساعدتنا، وتقوية
عزيمتنا لإتمامها، فله من الله الأجر، ومنا كل التقدير، - حفظه الله ورعاه
ونفع به-

والشكر موصول إلى كل أساتذتنا الذين ساهموا في تكويننا وصبروا على
تعليمنا.

وللأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة أسمى عبارات التقدير والإمتنان
على قبولهم مناقشة هذا العمل.

كما نشكر القائمين على هذا الصرح العلمي، وبالخصوص أسرة قسم
العلوم الإسلامية، و كل من كان لنا عوناً وسنداً و ساهم من قريب أو بعيد
في إخراج هذا العمل.

"سائلين من الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى"

تهدف هاته الدراسة إلى بحث المسائل التي لا يجري فيها القياس عند المالكية، فجاءت تحت عنوان: ما لا يجري فيه القياس عند المالكية، دراسة تأصيلية تطبيقية، ولبحث هذا الموضوع تم تقسيمه إلى مدخل تمهيدي وفصلين حيث تم التطرق في المدخل التمهيدي منه إلى ماهية القياس وحجيته، بينما اختص الفصل الأول بدراسة ثلاث مسائل تتعلق بهذا الموضوع، وقد توصلنا أن من بين هاته المسائل؛ مسألة محل اتفاق بين المالكية في عدم جريان القياس فيها، وهي تتعلق بالقياس في الأسباب والشروط والموانع، أما المسألتان الأخرتان، فوقع فيهما الخلاف بين علماء المالكية، وتتعلقان بالقياس على الرخص، والقياس على المعدول به عن القياس، بينما الفصل الثاني تناولنا فيه بعض الفروع الفقهية المبنية على قاعدتي القياس على الرخص، والقياس على المعدول به عن القياس، زيادةً في بيان حقيقة الخلاف الواقع بين علماء المالكية حول هاتين القاعدتين، وبيان ثمرته، مع مافيه من ربطٍ بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: القياس، الأسباب، الشروط، الموانع، الرخص، المعدول به عن القياس.

Abstract:

This study aims to examine the issues in which measurement is not carried out with the owners, so it came under the title: What does not take place in the case of ownership, an rooting and jure spedense study, and to search this topic was divided into an introductory entry and two chapters , where it was addressed in the preliminary chapter of it to the nature of the measurement and its authority, while the first chapter specialized in the study of three issues related to this subject, and we have reached that among these issues, the issue of the subject of agreement between the Malikis in the non-conduct of measurement, which relates to the measurement in causes, conditions and hindrance, but the other two issues have seen the dispute between the Scholars of the Malikis, and related to the measurement of concessionary, and the measurement on the out of the analogical deduction, while the second chapter dealt with some

ملخص

branches of jurisprudence based on the two rules of measurement on concessionary, and the out of the analogical deduction, an increase in the fact of the statement of disagreement between the Scholars of the Malikis about these two rules and the statement of its fruit, with its binding on the rules of the rules of of jurisprudence user basis of jurisprudential branches.

Keywords: the measurement, the causes, Contraindications, the concessionary , the out of the analogical deduction.

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبجوده وكرمه تتحقق المقاصد والغايات ، والصلاة والسلام على خير البريات، صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين أما بعد:

فلن من أشرف العلوم الإسلامية علم أصول الفقه، الذي عن طريقه تُستنبط الأحكام، إذ هو أساس الاجتهاد وعماده الذي قام عليه البناء التشريعي من حيث استخراج الأحكام من النصوص، فبدونه لا يمكن الوصول إلى حكم شرعي صحيح مبني على أساس سليم.

ومن أدق مواضع أصول الفقه القياس، إذ له شأن عظيم بين مصادر التشريع، فعن طريقه الإطلاع على مقاصد الشرع لقيامه على العلة، التي هي مناط تشريع الأحكام، ومن خلالها يتبين عظم هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وقد اتفق جمهور الأصوليين على أن القياس مصدر من مصادر استنباط الأحكام، لكن اختلفوا في جملة من مسأله، من بينها المسائل التي يجري فيها القياس من عدمه، فلو تأينا أن نسلط الضوء على هذا الجانب، وحصرننا البحث في المذهب المالكي ، فكان الموضوع تحت عنوان " **مالا يجري فيه القياس عند المالكية دراسة تأصيلية فقهية.** "

أهمية الموضوع :

- أهمية مبحث القياس ومكانته بين الأدلة الشرعية ، فالقياس ميدان الفحول وميزان الأصول ومناط الاجتهاد، ومنه يتشعب الفقه، وعن طريقه تُعرَف أساليب الشريعة ويؤَقَف على أسرارها ودقائق حِكْمِهَا البديعة.

- يكشف هذا الموضوع على مدى اهتمام علماء المالكية بفن الأصول عموما ، وباب القياس خصوصا وضبط مسأله.

- تميَّز عصرنا بكثرة المستجدات والنوازل ، ما لزم منه ضرورة مضاعفة الجهود لتوسيع آفاق الاجتهاد، مما يستلزم توسيع نطاق العمل بالقياس.

مقدمة

- دراسة القياس تجعل الدارس يميز بين صحيحه وسقيمه ، وهذا يمنع الخطأ في الحكم على الفرع، لاسيما في الأحكام المتعلقة بالنوازل.

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية الموضوع وعظم شأنه، فهو من المباحث الأصولية التي ينبني عليها خلاف في الفروع الفقهية.

- اختلاف علماء المالكية في عدد من المسائل التي لا يجري فيها القياس، واختلافهم في المشهور منها مما حملنا على تحريرها وبسط البحث فيها.

- تنمية الملكة الأصولية والفقهية، وذلك بالتطبيق العملي على المسائل الفقهية في هذا الباب.

أهداف موضوع البحث

- بحث المسائل التي لا يجري فيه القياس عند المالكية وبيان مشهور المذهب فيها.
- بحث المسائل المتعلقة بتعريف القياس وحجيته وما يترتب عليها من أحكام.
- محاولة الربط بين الجانب النظري من أصول الفقه والجانب التطبيقي، وذلك بربط الفروع الفقهية بقواعدها الأصولية وتخريج الأحكام منها.

إشكالية البحث:

اتفق علماء المالكية على أن القياس يعتبر مصدرا من مصادر إثبات الأحكام الشرعية، ولكنهم اختلفوا في جملة من المسائل والأحكام هل يدخلها القياس أم لا؟، ومن هنا يمكن طرح الإشكال الرئيسي على النحو التالي: ما هي المسائل والأحكام التي لا يجري فيها القياس عند المالكية؟. ويتفرع عن هذا السؤال المحوري أسئلة فرعية هي كالاتي:

- ما المقصود بالقياس وهل هو حجة في جميع الأحكام؟
- هل للخلاف الواقع في بعض المسائل في جريان القياس فيها من عدمه أثر في الفروع الفقهية؟.



المنهج المتبع في البحث :

اقتضت طبيعة الموضوع أن المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عند ذكر المسائل الأصولية والفقهية محل الدراسة بتعريفها وتحليلها وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

وقد اتبعنا في إعدادنا لهذا البحث الطريقة التالية:

- الرجوع للمصادر الأصلية من كتب الفقه و الأصول والتفسير واللغة والحديث وشروحه عند النقل ما أمكننا.
- عزو الآيات، وضبطها حسب الرسم القرآني.
- تخريج الأحاديث النبوية؛ فما رواه البخاري ومسلم اكتفينا بنسبته إليهما، وما كان في أحدهما كذلك، وإلا خرَّجناه من أمهات كتب السنة ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ، مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف من خلال نقل حكم أهل الشأن في هذا الفن إن وجد.
- توثيق معلومات الدراسة، وعزو نصوص العلماء وأقوالهم، معتمدين في ذلك على مؤلفاتهم إن توفرت وإلا مؤلفات أهل الشأن والإختصاص.
- التعريف ما أمكننا بالأعلام بإيجاز ما عدا الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة، ومن تقدمت ترجمته تركنا الإشارة إليه إذا ذكر مرة أخرى.

الدراسات السابقة :

كُتبت عدة بحوث في هذا الجانب لكن من زوايا مختلفة تختلف عن طريقة بحثنا هذا أذكر منها:

- ما لا يجري فيه القياس لمحمد نصار الحريتي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تحت إشراف الدكتور: محمد بلتاجي حسن، بجامعة القاهرة، سنة 2000م. حيث تطرق الباحث في رسالته إلى ذكر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء في جريان القياس فيها من عدمه، ولم يَخُص فيها مذهباً محدداً، بل ذكر الخلاف الحاصل بين أئمة المذاهب مع ذكر أدلة كل مذهب، ثم يذكر الراجح فيها .
- السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف الدكتور: عبد العال أحمد عطوة، بجامعة الإمام

مقدمة

محمد بن سعود الإسلامية سنة 1980م. حيث تناول القياس في الأسباب بصورة مستفيضة وذكر الخلاف الواقع فيها وذكر أدلة كل فريق ومناقشتها وذكر الراجح في هذا الباب، ولم ينتظر إلى غيرها من المسائل.

- المعدول به عن القياس لعماد محمد أحمد أبو صفت، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، تحت إشراف الدكتور: محمود صالح جابر، بجامعة الأردن، سنة 2006. حيث تعرض الباحث إلى أدلة المذاهب في القياس على المعدول به عن القياس بصورة موسعة، ومناقشة هذه الأدلة، كما تعرض لعلاقة القواعد الكلية بالمعدول به عن القياس، وعلاقة تخصيص العلة بالمعدول به عن القياس.

- القياس على الرخصة الشرعية وأثره في الفروع الفقهية المعاصرة ، للدكتور حمدي طه مناع، مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بسوهاج، بحث منشور على الموقع: https://byn.journals.ekb.eg/article_12271.

حيث تطرق إلى الخلاف الواقع في القياس على الرخص ، وذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها، ثم تطرق إلى ذكر بعض الأمثلة التي بُنيت على مسألة القياس على الرخص ، واقتصر على جانب العبادة منها فقط.

ولعل الجديد في هذه المذكرة يكمن في:

- بسط البحث في المسائل التي لايجري فيه القياس عند المالكية خصوصا وإفرادها بالبحث، ونقل أقوال المالكية والخلاف الحاصل بينهم في هذا الشأن، وبيان مشهور المذهب فيها، والتمثيل بعدد من الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه المسائل.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكون من مقدمة و تمهيد وفصلين وخاتمة، يمكن إيجازها في الآتي:



مقدمة

المقدمة: وفيها تقديم للموضوع وبيان أهميته، وطرح الإشكالية، وذكر أسباب الإختيار وأهداف البحث، مع ذكر الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع، والمنهجية المعتمدة، مع عرض مختصر للخطة المتبعة.

الفصل التمهيدي: تعرضنا في هذا الفصل إلى ماهية القياس وحجيته، حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية القياس، بينما تناولنا في المبحث الثاني حجية القياس.

الفصل الأول: تناولنا فيه المسائل والأحكام التي لايجري فيها القياس عند المالكية ، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول خصصناه لمسألة القياس في الأسباب والشروط والموانع، بينما تناولنا في المبحث الثاني حكم القياس على الرخص، ونقل الخلاف الحاصل فيها بين علماء المالكية، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه مسألة القياس على المعدول به عن القياس، ونقل أقوال علماء المالكية في هذا الشأن.

الفصل الثاني: فهو بمثابة تطبيقات فقهية، وقد تضمن مبحثين، المبحث الأول ذكرنا فيه تطبيقات فقهية للقياس على الرخص، ومثلنا بثلاثة أمثلة موزعة على ثلاثة مطالب، بينما المبحث الثاني ذكرنا فيه تطبيقات فقهية للقياس على المعدول به عن القياس، ومثلنا فيه أيضا بثلاثة أمثلة موزعة على ثلاثة مطالب.

الخاتمة: تعرضنا فيها لأهم النتائج المتوصل إليها، مع بعض التوصيات التي رأينا أنها قد تخدم الموضوع.



مدخل تمهيدي

ماهية القياس وحجيته

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول: ماهية القياس.

* المبحث الثاني: حجية القياس

تمهيد: يعتبر القياس المصدر الرابع من مصادر التشريع عند جمهور العلماء، وهو يأخذ طابع الاستنباط المنظم من نصوص القواعد الكلية في أحكام الحوادث الطارئة، التي لم يأت بخصوصها نص صريح، وسنحاول في هذا الفصل التمهيدي التطرق إلى تعريف القياس، وبيان حجيته، وقد قسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول تعريف القياس لغة واصطلاحاً، وبيان خلاف الأصوليين في تعريفهم للقياس، كما تضمن بياناً لأركان القياس بشيء من التفصيل، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه حجية القياس، والخلاف الواقع بين المثبتين والمنكرين له وأدلة كل مذهب ومناقشتها، وذكر للمسائل التي يعتبر فيها القياس حجة عند المالكية.

المبحث الأول : ماهية القياس

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف القياس لغة واصطلاحاً ، وذكر الخلاف الواقع في تعريفه اصطلاحاً، وبيان التعريف المختار، مع بيان أركان القياس بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: تعريف القياس

الفرع الأول: القياس لغة: مشتق من قاسه بغيره وعلى غيره يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه قدره على مثاله، ويقوسه لغة في (بقيسه) قوساً وقياساً، والمقدار مقياس، وقياسته إذا جاريته في القياس، وقياست بين الأمرين مقايسة وقياساً قدرت، واقتاس الشيء بغيره أي قاسه به، وهو يقتاس بأبيه أي يسلك سبيله، ويقتدي به، والمقايسة مفاعلة من القياس، يقال هذه خشبة قيس أصعب أي قدر أصعب، وقاس الطبيب قعر الجراحة قيساً، إذا جعل فيها الميل يقدرها به ليعرف غور الجرح¹.

وقد ذكر الأصوليون للقياس من جهة اللغة عدة معاني منها:

- قيل يراد به: المساواة، وقيل: التقدير.

فمن المساواة قولهم: فلان يقاس بفلان، أي يساوى به، ويقال: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساوى به.

ومن التقدير، قولهم: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي قدرته بذلك وسوّيته به.²

- وقيل أنه مأخوذ من الإصابة، يقال: قست الشيء إذا أصبته؛ لأن القياس يصاب به الحكم.

- وقيل من المماثلة، يقال: هذا قياس هذا أي مثله؛ لأن القياس جمعٌ للمتماثلين في الحكم.³

1 - ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، بيروت، ط3، 1414هـ، 6/187. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ، (2/242). الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، (3/968).

2- الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي السملالي (المتوفى: 899هـ)، رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَتْفِيحِ الشَّهَابِ، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ، 5/256.

3 - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 6/5. السمعاني، قواطع الأدلة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ، 2/4.

وبعد الوقوف على هذه المعاني الواردة للقياس من قبل الأصوليين الذي يظهر أنها تؤول إلى ثلاثة معانٍ هي: التقدير، والتسوية، والإصابة، لأن التسوية والمماثلة تكاد تكون بمعنى واحد ، بخلاف التقدير فهو معنى، والإصابة معنى آخر.

الفرع الثاني: القياس اصطلاحاً

ذكر علماء الأصول للقياس عدة تعريفات، وهي على كثرتها وتتنوعها تمثل اتجاهين: **الاتجاه الأول:** نظر إلى أن للمجتهد دخلاً في القياس، حيث أدرك العلة الجامعة بين الفرع والأصل، فأثبت للفرع حكماً شرعياً لم يكن موجوداً، وهو مذهب جمهور الأصوليين¹، لذا نجدهم يعبرون في تعاريفهم بألفاظ تدل على أن القياس من فعل المجتهد من ذلك قولهم: "حمل فرع على أصل" أو "إثبات" أو "إلحاق" أو "تعدية" أو "رد" ومن هذه التعاريف:

- **تعريف الباقلاني²:** "القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أوفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما."³

وعرفه القرافي⁴ بقوله: "هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت."⁵

1- ذهب إلى هذا أبو بكر الباقلاني، وأبو الوليد الباجي، والبيضاوي، والرازي، والغزالي، وتاج الدين السبكي، وغيرهم من السلف والخلف. عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/1828.

2- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري ، ولد بالبصرة سنة 338هـ، لقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة، وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، أحد كبار علماء عصره انتهت إليه رئاسة المذهب الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، نهج أبو بكر الباقلاني منهج أهل السنة والجماعة في إقامة الحجج والأدلة لمذهبه حتى لقب «سيف السنة» و«لسان الأمة»، توفّي -رحمه الله- 403هـ، من مؤلفاته: التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة، إعجاز القرآن ، التقريب والارشاد. [محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ، 1/216.

3- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 5/5.

4 - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، ولد سنة 626هـ، هو من الائمة المشهورين في مذهب الإمام مالك انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر كلها، وكان محدثاً أصولياً، ومؤلفاً متقناً، وشيخاً للشيوخ، وهو عمدة أهل التحقيق والرسوخ، ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل، ألف التأليف البديعة البارعة، وكان منصفاً يتبع الحق حيثما وجد وإن كان مخالفاً لما عليه أصحاب مذهبه، توفي رحمه الله 684هـ، ودفن بالقرافة، من مصنفاته: نفائس الأصول في شرح المحصول، شرح التفتيح، الذخيرة، المعين على التلقين. انظر: [شجرة النور الزكية 188، 189. ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد، (المتوفى: 799هـ) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة بدون طبعو وسنة النشر. 1/239] .

5- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، شرح تفتيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1393هـ، ص298.

الاتجاه الثاني: نظر إلى أن حكم الفرع الذي ثبت في القياس إنما هو ثابت للمقيس عليه، وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة العلة، فعمل المجتهد هو إظهار الحكم في الفرع بسبب إتحاد العلة ، وذهب إلى هذا جمع من العلماء؛¹ لذا نجدهم يُعبرون في تعريفه م للقياس بـ "استواء" أو "مساواة" ومن هذه التعاريف:

تعريف ابن الحاجب² عرّفه بقوله: مساواة فرع لأصل في علة حكمه.³

وعرّفه الآمدي⁴ بقوله: الإستواء بين الفرع والأصل في العلة المستتبطة من حكم الأصل.⁵

الترجيح: الذي يظهر أن القياس عمل المجتهد ولا يتحقق إلا بوجوده، وهو مذهب جمهور الأصوليين من السلف والخلف⁶، وهو ما رجحه عبد الكريم النملة⁷ وذلك لاعتبارات منها:

- 1- ذهب إلى هذا ابن الحاجب و الكمال ابن همام، والآمدي، وابن عبد الشكور، وغيرهم. ينظر: عبد الكريم النملة، المذهب، 1826/4.
- 2- هو عثمان بن عمر بن أبي بطر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين، كردي الأصل، ولد سنة 590هـ ونشأ في القاهرة، ودرس بدمشق، ثم رجع الي مصر فاستوطنها، كان الشيخ فقيهاً فاضلاً مفتياً مناظراً مبرراً في عدة علوم مُتبحراً فيها، مع ثقة ودين وورع وتواضع واحتمال دون تكلف، وكان من أذكى العالم، ضُرب به المثل في جِدَّةِ الذَّهْنِ وحسن التصور، وكان رأساً في علوم كثيرة منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير، توفي بالإسكندرية سنة 646 هـ، من تصانيفه ((مختصر الفقه))، ومنتهي السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه، وجامع الأمهات في فقه المالكية. [شجرة النور الزكية 168/1، 167. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ، 265/6]
- 3- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط1، 1419هـ، 163/1.
- 4- سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي الثعلبي، ولد في آمد من ديار بكر ونُسب إليها سنة 551 هـ، كان حنبلياً، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتقنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة، رحل إلى مصر وتصدّر للإقراء والفقه الشافعي، فتتلمذ عليه خلق كثير، ومن مصر خرج إلى الشام وتوفي فيها سنة 631هـ، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، دقائق الحقائق في الحكمة، أباكار الأفكار في علم الكلام ولباب الأبواب [الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، 332/4. سير أعلام النبلاء للذهبي، 364/22]
- 5- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، الرياض، 1402هـ. 190/3.
- 6- عبد الكريم النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 1828/4.
- 7- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ولد في (1375/7/1) في البكيرية _القصيم، نشأ يتيم الأبوين حيث لم يرهما، حيث توفيت والدته وله من العمر سنتان فقط، وتوفي والده وله من العمر أربع سنين، حصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة عام (1407 هـ)، قام بتدريس أصول الفقه لطلاب وطالبات جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض وبعض فروع الجامعة. شارك بفحص وتقييم البحوث العلمية التي ترده من المجالس العلمية في كثير من الجامعات، من مؤلفاته: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، لرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، توفي في 13 شعبان/1435هـ. أخذت الترجمة من موقع: <https://shamela.ws/index.php/author/1313> - تاريخ التصفح: 2020/04/20.

أولاً: أن هذا المعنى يتناسب مع تعبير الفقهاء في مثل قولهم: قست كذا على كذا " فإن هذا ليس معناه سويته به، وإنما معناه حملته عليه أو شبهته به.

ثانياً: أن القياس باعتباره عمل المجتهد هو محل الخلاف بين الأصوليين، وهو المعول عليه في إيجاد الحوادث والمستجدات التي لم يرد فيها نص ولا إجماع.¹

ثالثاً: أن القول بأن القياس من عمل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشرع دليلاً؛ إذ لا مانع من أن ينصب الشرع حمل المجتهد للاستواء في علة الحكم دليلاً على أن حكم الفرع في حقه وحق مقلديه ما وقع الحمل فيه من حِلِّ أو حرمة.²

التعريف المختار: يمكن القول أن تعريف القرافي والذي عرّفه بقوله: "هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت". هو التعريف الأنسب، وذلك لعدة أسباب أهمها: - أن هذا التعريف عند تدبره نجد أنه خلاصة عدة تعريفات، منها تعريف الباقلاني وابن الحاجب. - أن هذا التعريف جامع لكل أفراد المعرف، كما أنه جمع بين الحمل والمساواة، لأن لفظ الإثبات يشملهما.

- قلة الاعتراضات التي وُجّهت إلي هذا التعريف، وقوة الأجوبة عنها.³

المطلب الثاني: أركان القياس

أركان⁴ القياس إجمالاً هي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة، فإذا قلنا النبيذ كالخمر بجامع الإسكار في كليهما؛ فيكون النبيذ حراماً كالخمر، فقد تحقق في هذا المثال أركان القياس، فالخمر هي الأصل، والنبيذ هو الفرع، والعلة هي الإسكار، وحكم الأصل هو تحريم الخمر.

وسنتطرق إليها بشيء من التفصيل فيما سيأتي:

1- عبد الكريم النملة، الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 1420هـ، ص 153.

2- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، تحقيق ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008م، 72/2.

3- عبد الكريم النملة، الرخصة الشرعية، مرجع سابق، ص153.

4- الأركان جمع ركن والركن في اللغة هو: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم به، وركن الشيء جانبه الأقوى. ينظر: الجوهرى، الصحاح، مرجع سابق، 2126/5. أما في الاصطلاح: فهو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته. ينظر: العضد شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 208/2.

الفرع الأول: الأصل المقيس عليه :

الأصل لغة: أسفل كل شيء والمنشأ، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، والأصل ما يُبنى عليه غيره.¹

أما الأصل في الاصطلاح يطلق على معان عدة منها:

الدليل الإجمالي، والراجح، والحال المستصحب، والقاعدة المستمرة، ويطلق على المقيس عليه.²

والمراد به في باب القياس المعنى الأخير، أي المقيس عليه، وقد اختلف فيه الأصوليون على ثلاثة مذاهب.

- **المذهب الأول:** أن الأصل هو محل الحكم المقيس عليه ، وبه قال أكثر الفقهاء وبعض المتكلمين واحتجوا بلأن الأصل ما كان حكم الفرع مقتبساً منه، وهذا إنما يتحقق في محل الحكم المقيس عليه.³

- **المذهب الثاني:** أن الأصل هو دليل حكم المقيس عليه، لأنه هو الذي بني عليه الحكم ، والأصل ما بني عليه غيره ، ولا يصح أن يكون المحل هو الأصل ؛ لأنه محتاج إلى غيره وهو الدليل لثبوت الحكم فيه. وهذا مذهب جمهور المتكلمين.⁴

-**المذهب الثالث:** أن الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق، لتوقف ثبوت العلة على ثبوته حيث أنها تستنبط منه، وهو قول الإمام الرازي⁵، واحتج بأن ثبوت العلة متوقف على العلم بثبوت الحكم في الأصل فتعين أن يكون الحكم هو الأصل.⁶

-
- 1- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ، المصباح المنير المصباح ،المكتبة العلمية - بيروت ، د.ت.ن، 16/1. الإسنوي، نهاية السؤل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 7/1.
 - 2- انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، 16/ 1. الإسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، 7/1.
 - 3- ينظر: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود، مرجع سابق، 79/2. عبد الكريم النملة، المهذب، مرجع سابق، 1969/5.
 - 4- نفس المراجع السابقة .
 - 5- أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين، التميمي البكري الرازي ، المعروف بالفخر الرازي الإمام المفسر، الفقيه الشافعي، ولد في الري سنة 544هـ، ونسبته إليها، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وكان قائماً على نصره الأشاعرة، كما اشتهر بردوده على الفلاسفة والمعتزلة، توفي في هراة سنة 606 هـ، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب في التفسير، ولوامع البيئات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين، والمحصول في علم أصول الفقه. إنتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر، ط2، 1413 هـ.123/2. ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر، بيروت، ط4، 1994م، 248/4.]
 - 6- الرازي، المحصول، مرجع سابق، 242/2.

ويمكن توضيح ماسبق أنه إذا قلنا: يحرم شراب النبيذ قياساً على الخمر، المدلول على تحريمه بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة الآية : 90] ، والجامع هو الإسكار في كُلِّ.

فالأصل عند أصحاب المذهب الأول هو الخمر، وعند أصحاب المذهب الثاني هو النص القرآني، وعند أصحاب المذهب الثالث هو الحكم الثابت في الخمر وهو التحريم، وهو مذهب الرازي. ومما تقدم يظهر أن الخلاف لفظي، لأن هذه المذاهب لا تخرج عن المدلول اللغوي للأصل، وهو ما ينبني عليه غيره، وذلك لأن الحكم مبني على الدليل؛ فيكون الدليل أصلاً من هذه الناحية، والحكم محتاج إلى محل المقيس عليه؛ فيكون أصلاً من هذه الناحية، والعلة المستنبطة متوقفة على ثبوت الحكم؛ فيكون الحكم أصلاً من هذه الناحية.¹

الفرع الثاني: حكم الأصل المقيس عليه.

المراد بحكم الأصل هو حكم الأصل المقيس عليه الثابت بنص أو إجماع، ويراد إثبات مثله للفرع المقيس.

الفرع الثالث: الفرع

اختلف الأصوليون في المراد بالفرع كاختلافهم في الأصل، فمن قال إن الأصل هو المقيس عليه، وهو الخمر في المثال السابق، قال إن الفرع هو المقيس وهو النبيذ، وهو قول الفقهاء، ومن ذهب إلى أن الأصل هو دليل حكم المقيس عليه أو هو حكم المقيس عليه، قال أن الفرع هو حكم المقيس أي الحكم المطلوب إثباته، وهو قول بعض المتكلمين، ولم يقل أحد أن الفرع هو دليل الحكم لأن دليل الحكم في الفرع هو القياس، والذي اصطلح عليه جمهور الأصوليين والفقهاء أن الفرع بمعنى المقيس.²

1 - محمد نصار الحريتي، ما لايجري فيه القياس، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1421هـ، ص 46.

2 - ينظر: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مرجع سابق، 85/2. الرازي، المحصول، مرجع سابق، 243/2.

الفرع الرابع: العلة.

العلة لغة : تأتي لمعان منها¹: السبب، والمرض، والحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته، والعللُ والعللُ: الشربة الثانية عند سقي الإبل، والعلَّةُ الضرة، يقال بنو العلات أي بنو رجل واحد من أمهات شتى. والأنسب منها للمعنى الاصطلاحي هو العلة بمعنى السبب؛ لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع.

واصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريفها وأشهرها أربعة مذاهب:²

- 1 أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله، أي بعد أن يخلق الله فيها قوة التأثير، وهو قول المعتزلة،³ بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقيح العقليين.
- 2 أنها الوصف المؤثر بجعل الشارع لا لذاته، واختاره الغزالي،⁴ أي أن الشارع ربط بين العلة ومعلولها ربطاً عادياً، بحيث أن وجودها يستلزم وجود معلولها، كما ربط بين مماسة النار والإحراق.⁵
- 3 -أنها الوصف المعروف للحكم، بأن جعلت علامة على الحكم من غير تأثير فيه، وليست باعتمادها عليه، وهو اختيار الرازي والبيضاوي.⁶

1- ينظر: الجوهرى، الصحاح، مرجع سابق، 1773/5. الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، 426/2.

2- ينظر : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود، مرجع سابق، 88 /2. الرازي، المحصول، مرجع سابق، 131/5.

4- فرقة كلامية ظهرت في بداية القرن الثاني الهجري في البصرة في أواخر العصر الأموي، وهم أصحاب واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، ولقد غلبت على المعتزلة النزعة العقلية، فاعتمدوا على العقل في تأسيس عقائدهم وقدموه على النقل، وقالوا بالفكر قبل السمع، ورفضوا الأحاديث التي لا يقرها العقل حسب وصفهم، وقالوا بوجود معرفة الله بالعقل ولو لم يرد شرع بذلك، والحسن والقبح يجب معرفتهما بالعقل، فالعقل بذلك موجب وأمر وناه، لذلك فإنهم قد تطرفوا وغالوا في استخدام العقل وجعلوه حاكماً على النص. الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ، 43-44.

4- أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري، نسبته إلى الغزالي (بالتشديد) ، لأن أباه كان غزالياً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاه) قرية من قري طوس ، ولد سنة 450هـ، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف ، رحل إلى بغداد، فالحجاز ، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس، توفي سنة 505هـ. من مصنفاته: ((البسيط))، و ((الوسيط))، و ((الوجيز))، و ((الخلاصة))، وكلها في الفقه، و ((تهافت الفلاسفة))، و ((إحياء علوم الدين)) . [طبقات الشافعية 10/4 - 180. الأعلام للزركلي، 7 /247].

5- محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، د.ط، 1999م، 71/4.

6- الإمام القاضي المفسر ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، ولد في المدينة البيضاء بفارس، وإليها نسبته، قرب شيراز، ولا تعلم سنة ولادته تحديداً والغالب أن مولده أوائل القرن

4- الباعث على التشريع ، بمعنى أنها الوصف المشتمل على حكمة مقصودة للشارع من تشريع الحكم لجلب مصلحة أو دفع مفسدة. وبه قال الأمدي وابن الحاجب¹.
وقد نوقش كل تعريف من هذه التعاريف بما لا يسع المجال لذكره.

المبحث الثاني: حجية القياس و المسائل التي يجري فيها عند المالكية.

اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كمداواة الأمراض والأغذية ، ووقع الخلاف بينهم في الأمور الشرعية²، وقد اختلفت عباراتهم في حكاية هذا الخلاف ، فمن الأصوليين من يحكي هذا النزاع في حجية القياس تحت عنوان " الحجية " فيقول القياس حجة أو غير حجة، ومنهم من يحكيه بعنوان "التعبدية " فيقول التعبد بالقياس جائز أم لا، واقع أم لا³.

وعلى ضوء هذا سنورد هذا الخلاف في هذا المبحث مع ذكر الأدلة لكل مذهب في المطلبين التاليين، مع ذكر للمسائل التي يدخلها القياس عند المالكية على سبيل الاختصار.

المطلب الأول: القائلون بحجية القياس وأدلتهم.

وهم القائلون بأن القياس حجة بعد الكتاب والسنة والإجماع ، وهم جمهور العلماء من السلف والخلف⁴، واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول نذكر منها:

1- من الكتاب

*قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾. [الحشر الآية: 2] .

ووجه الدلالة: أن في هذه الآية أمر بالاعتبار، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى مثله، وذلك متحقق في القياس، حيث أن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع⁵.

=السابع الهجري، صاحب المصنفات، وعالم أنريجان، وشيخ تلك الناحية، توفي بمدينة تبريز سنة 685 هـ، من مصنفاته: التفسير المسمى بـ "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". منهاج الوصول إلى علم الأصول، طوابع الأنوار في أصول الدين. [السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، د.ت.ن ، 2/ 50. طبقات الشافعية، 5/ 59.] .

1 - عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود، مرجع سابق، 2/ 89.

2 - الرازي، المحصول، مرجع سابق، 5/ 20.

3- الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، 4/ 272 . الرازي، المحصول، مرجع سابق، 2/ 254.

4 - عبدالكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1417هـ، 7/ 76.

5- ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 385. الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 4/ 37.

وأجيب عن هذا الاستدلال أن الاعتبار المذكور مقصود به الاعتاض ، لأنه أسبق إلى الفهم عند الإطلاق، وقد استعمل في الاعتاض في قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران الآية 13].¹

* قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء. الآية: 59]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالرد إلى قضاء الله ورسوله عند التنازع، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه نصٌّ من الله أو رسوله ؛ رُدُّوه قياساً على أحدهما، لأنه لو أراد بالرد اتباع أوامرهما ونواهيهما ؛ لكان ذلك تكرر، فلم يبق إلا أن يكون المراد منه الرد إلى ما استتبط من الأمر والنهي.²

4 - استدلالهم بالسنة

* استدلووا بحديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه ونصه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يُرضي رسول الله.))³

1- الرازي، المحصول، مرجع سابق، 27/5.

2- الأمدى، الإحكام، مرجع سابق، 287/4.

3 - أخرجه أبو داود في سننه، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (3592) سنن أبي داود تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 444/5. البيهقي، السنن الكبرى، باب ما يقضي به القاضي، رقم (20339) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 207/1. قال فيه شعيب الأرنؤوط وأخرون إسناده ضعيف، وصححه بعضهم. ينظر: سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ. 444/5.

ووجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر معاذًا على اجتهاد رأيه، واجتهاد الرأي إما أن يكون مرسلا، وإما أن يكون مردودا إلى أصله، والرأي المرسل غير معتبر، فلم يبقى إلا الرأي المردود إلى أصل وهو القياس.¹

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، وأن تصويب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ في العمل بالقياس كان قبل نزول قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة الآية 3].²

وأجيب: بأن هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، وأن المراد بالإكمال في الآية هو إكمال الأصول، لعدم النص على جميع الفروع.³

* ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه في كثير من الوقائع التي يُسأل عنها، ولا يوحى إليه فيها شيء استدل على حكمها بالقياس، من ذلك حديث: ((أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت نعم، قال: اقضوا الله الذي له، فإن دين الله أحق بالوفاء))⁴.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء، بجامع الدينية في كل، وهذا عين القياس، وإعطاء النظير مثل حكم نظيره، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم معنى.⁵

1 - عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 4/1868.

2- عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 4/1869.

3 - تاج الدين السبكي وولده وتقي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1416هـ، 5/401. الإسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، 4/16.

4 -أخرجه البخاري، باب الحج والنذر عن الميت، رقم 1852، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ، 3/18.

5- القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 300.

* ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يذكر الحكم مقرونا بعلمته، والتعليل يفيد تعدية الحكم أينما وجدت العلة، وذلك نفس القياس، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، و لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل.))¹ ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علل عدم الأمر بالسواك عند كل صلاة، وعدم تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل لرفع المشقة عن الأمة، فكل ما فيه مشقة يرفع سواء كان من باب المساوي أو الأولى.

ونوقش: بأنه لا يلزم من تعليل الأحكام المنصوصة بعلة لأجل إلحاق غير المنصوص به لاشتراكهما في العلة، بل يجوز أن يكون التعليل لبيان الباعث على الحكم ليكون أدعى للإمتثال، ولهذا جاز التعليل بالعلة القاصرة التي لا يقاس عليها.

وأجيب: بأن التعليل يعم الأمرين، ولا يوجد مخصص لأحدهما.²

5 - الإجماع

إجماع الصحابة على العمل بالقياس يعد من أقوى الأدلة الدالة على حجية القياس، ذلك أن الصحابة- رضي الله عنهم - أثبتوا القياس قولاً وعملاً، فمنهم من قال به، ومنهم من عمل به في الوقائع التي لا نصَّ فيها فألحقوها بنظائرها مما ورد النص بها، وردوا إليها في أحكامها، ومن كان من أهل النظر والاجتهاد منهم، ولم يرد عنه ذلك، لم يوجد منه إنكار له، فكان إجماعاً سكوتياً على إثبات القياس، فكان القياس حجة يجب العمل به.³

ومن أمثله:

- ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري في رسالته المشهورة " اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك."⁴

1- أخرجه مسلم، باب السواك، تحت رقم 252، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1434هـ، 1/220.

2- عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 4/1875.

3- عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، 7/83.

4- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: عبد المعطي قلجعي، دار الوفاء، مصر، ط1، 1411هـ، 2/546.

وجه الدلالة: أن معنى "قس الأمور برأيك" أي قس بعضها على بعض، أي غير المنصوص عليه على المنصوص عليه، بعد معرفتك أنها أشباه ونظائر في العلة التي اقتضت ربط الحكم بالمنصوص عليه.¹

- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في حد شارب الخمر: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري فحده حدُّ المفترى."²

ووجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه قاس شارب الخمر على القاذف بجامع الإفتراء في كل³. قال الآمدي بعد أن ذكر اثنين وعشرين مثالا على اجتهاد الصحابة واستعمالهم للقياس: "وذلك يدل على أن الصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وأنه ما من أحد من أهل النظر والاجتهاد منهم إلا وقد قال بالرأي والقياس، ومن لم يوجد منه الحكم بذلك، لم يوجد منه في ذلك إنكار فكان إجماعاً سكوتياً."⁴

4- من المعقول

استدلوا بأمر منها⁵:

- أن النصوص لاتقي بالأحكام لأنها متناهية، و الحوادث غير متناهية، فلا بد من طريق آخر شرعي يضاف إلى النصوص، والقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة.

- أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة التي لا نصّ فيها الواقعة المنصوص عليه في علة الحكم، التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة أن تساويه في الحكم ؛ تحقيقاً للمصلحة التي هي المقصودة من التشريع.

1 - عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس، مطبعة مصر، 1916م، ص 93.

2 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ)، موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم، تحقيق: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، ص 842 .

3- عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 1884/4.

4- الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، 302/4.

5 -ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، مصر، ط8، ص72. عبد الكريم النملة. المهذب، مرجع سابق، 1876/4.

المطلب الثاني: نفاة القياس وأدلتهم .

ذهب الظاهرية ومن نحى نحوهم¹ إلى أن القياس ليس بحجة ، ولا يعتبر دليلاً شرعياً ، واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، نورد منها مايلي:

1- من الكتاب

* قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. [الحجرات. الآية: 1].

ووجه الدلالة : أن الله تعالى نهى المؤمنين عن التقدم بين يدي الله ورسوله بأي قول أو فعل، والقول بمقتضى القياس تقدم بين يدي الله ورسوله، فالقول بالقياس منهي عنه.²

وأجيب عنه: أن عملنا بالقياس ليس فيه تقدم بين يدي الله ورسوله، لأننا لا نجري القياس فيما فيه نص من كتاب أو سنة، بل فيما ليس فيه نص، برد غير المنصوص إلى المنصوص، وليس في ذلك تقدم بين يديهما.³

* قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾. [الأعراف الآية: 33].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء. الآية: 36] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً^ع إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس الآية: 36]

ووجه الدلالة: أن الآية الأولى فيها نهى على أن نقول على الله ما لا نعلم، وفي الثانية نهى عن اتباع الإنسان ما لا علم له به، وفي الثالثة نهى عن اتباع الظن، والقياس ظن وقول بغير علم واتباع لما لا علم للإنسان به، فكان منهيًا عنه.⁴

1- عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، 76/7.

2 - الأمدي، الإحكام ، مرجع سابق ، 305/4.

3 - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص73.

4- ينظر: الرازي، المحصول، مرجع سابق، 73/5. عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس، ص148.

ونوقش: أنه لا يُسَلَّم بأن الحكم بالقياس قول بغير علم، واتباع لما لا علم للإنسان به، لأنه إذا حكمت بمقتضى القياس عند ظنك به ؛ فإن الحكم الناشئ عنه وإن كان مزنونا يجب العمل به بالإجماع.¹

ثم إنه يجب حمل هاته الآيات على النهي عن الظن والقول بغير علم واتباع لما لا علم للإنسان به فيما تُعبدنا فيه بالعلم، جمعا بينها وبين الأدلة التي تثبت العمل بالقياس، لأنه من المتفق عليه أن الأحكام الشرعية العملية يكفي أن تُبنى على الظن الراجح ، كخبر الواحد والشهادة واليمين، إذ لو لزم بناؤها على العلم لأبطلت كثير من الأحكام.²

2- من السنة

استدلوا بجملة من الأدلة منها:

* ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسول الله، ثم يعملون بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وأضلوا.))³

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذمّ الذين يعملون بالرأي، وأخبر بأن عملهم به موجب للضلال والإضلال، والقياس فرد من أفراد الرأي؛ فيكون موجبا للضلال والإضلال أيضا.⁴

وأجيب عنه: أن إسناده ضعيف، ثم على فرض صحته فهو محمول على الرأي المخالف للنص.⁵

* قوله صلى الله عليه وسلم: ((تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم؛ فيحلون الحرام ويحرمون الحلال.))⁶

1- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 73. -

2 - عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس، مرجع سابق، ص 149.

3- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى، دار التأصيل، ط1، 1438 هـ، 4/450. قال أبو زرعة: لا ينبغي الجزم بهذا الحديث، فإنه ضعيف، وقال الهيثمي: فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري، متفق على ضعفه. السيوطي الجامع الصغير من حديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 297/6.

4- الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، 4/49.

5- الكلّوّداني، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، السعودية، ط1، 1406هـ، 3/402.

6- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1983 م، 18/50. قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ حَدِيثٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، حَمَلُوا فِيهِ عَلَى نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدِيثٌ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/890.

ووجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في ذم من يقيس الأمور برأيه، بل جعل القائلين بالقياس والعاملين به خطراً على الأمة، وأنهم يسببون الفتنة التي ذمها الله تعالى، وهذا يبطل القياس.¹

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، حيث قال يح يى بن معين: إن هذا الحديث ليس له أصل، والحديث الضعيف لا يصلح للاستدلال به، وعلى فرض صحة الحديث، فإنه معارض بالأحاديث التي دللت على حجية القياس - وهي التي ذكرناها فيما سبق - فيجب حينئذ الجمع بينها، ووجه الجمع: أن نحمل هذا الحديث على القياس الفاسد، وهو الذي لم يستكمل شروط القياس، وأن القائل ليس أهلاً للاجتهاد، ويؤيد ذلك قوله فيه: "فيحطون الحرام، ويحرمون الحلال"²

3 - الإجماع.

استدل المنكرون للقياس بالإجماع، و ذلك أنهم قالوا أنه وقع ذم القياس من بعض الصحابة، وسكت عنه الباقي فلم يحصل منهم إنكار على ذلك فكان إجماعاً.³

ومن أمثلة ذلك:

- قول ابن مسعود رضي الله عنه: إنكم إن عملتم في دينكم بالقياس أحللتهم كثيراً مما حُرِّم عليكم، وحرمتهم كثيراً مما أُحِلَّ لكم.⁴

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلو وأضلوا."⁵

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "قرآؤكم وصلحاؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم."⁶

1- عبد الكريم النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 4/1884.

2- نفس المرجع.

3- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404 هـ، 8/506.

4- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421 هـ، 1/457.

5 - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385 هـ)، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ، 5/256.

6- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، النمري القرطبي (المتوفى 463 هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ، 2/1044.

وغيرها من الأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين في هذا الشأن. وأجيب عن هذا: أن هذه الروايات الواردة في إنكار وذم القياس منقولة عن نقل عنهم القول بالقياس والعمل به.

إذن: فالتعارض بين النقلين ثابت فلا بد من دفعه ، ودفعه لا يمكن إلا بالتوفيق بين هذين النقلين؛ لأنه لا يمكن أن نترك النقلين معاً؛ حيث إن فيه تركاً لأمرين قد ثبتا شرعاً، وهذا باطل. ولا يمكن أن نعمل بهما معاً؛ لأنه يلزم من ذلك الجمع بين النقيضين وذلك مستحيل ، ولا يمكن - أيضاً- أن نعمل بأحد النقلين دون الآخر من غير قرينة ترجح أحدهما، فلم يبق إلا التوفيق بينهما ، وطريق التوفيق بينهما: أن نحمل ما نُقل عنهم من العمل بالرأي والقياس على القياس الصحيح، وهو المستكمل لجميع شروط الإحتجاج به، والصادر من أهل الإجتهداد. أما ما نُقل عنهم من إنكار وذم العمل بالرأي والقياس، فنحمله على ما كان صادراً عن الجهال، ومن لم يصل إلى درجة الإجتهداد، وما كان مخالفاً للنص، وما ليس له أصل يشهد له بالاعتبار، وما كان على خلاف القواعد الشرعية، وهذا هو المسمى بالقياس الفاسد.¹

4 من المعقول

استدلوا بأمر منها: أن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين ، لأن مقدماته ظنية، والظن سبيل الخلاف لا سبيل الوفاق، والخلاف والمنازعة منهي عنها. وأجيب عن هذا : أن التنازع المنهي عنه هو في الاختلاف في سياسة الأمة وإدارة شؤونها، أما الاختلاف في الأحكام الشرعية فهو واقع وجائز بين العلماء رحمة للأمة الإسلامية.²

- أن الشرع مبني على التعبد ، وقد جاء بالجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات ، وضربوا أمثلة لذلك منها: أن القتل أكبر من الزنا ، ومع هذا فقد جعل الله في القتل شاهدين وفي الزنا أربعة ، وأن البول أنجس من المنى، ومع هذا جعل الله في البول وضوءاً وفي المنى غسلًا، وأن الشرع أوجب تطهير ما أصابه بول الجارية ولم يوجبه من بول الصبي وهما في سن واحدة ما لم يأكلا، وهذا كله على خلاف قضية العقل، فلا يكون العقل مجوزاً للقياس.³

1- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق ، 4/1853، 1854.

2 - عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس، مرجع سابق، ص 157.

3- ينظر: الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، 4/ 274. الرازي، المحصول، مرجع سابق، 5/107.

وأجيب عن هذا : بكون المخالف لم يقل بأن القياس جائز مطلقاً، بل لا يقيسون إلا بشروط ، لقياس الدليل على أن الحكم معلل، ودليل على

عين العلة المستنبطة، ودليل على وجود تلك العلة في الفرع، والصور التي ذكرها نفاة القياس لم تتوفر فيها هذه الأدلة، فلذلك لم يجر فيها القياس، فيكون الإعتراض بها باطل، وعدم ظهور الحكمة فيها لمنكري القياس لا يجعلها دليلاً على أن كل أحكام الشريعة غير معللة، وبالتالي لم يصح الأخذ بالقياس عليها.

ثم إن هذه الصور التي استدلوها بها ليثبتوا أن الشريعة جمعت بين المختلفات، وفرقت بين المتماثلات قليلة جداً ونادرة، وورود الصور النادرة على خلاف الغالب لا يقدر في حصول الظن، كما أن الغيم الرطب إذا لم يمطر في حالة واحدة لا يقدر في ظن نزول المطر منه، فامتناع القياس في صور معدودة لا يقتضي امتناعه من أصله.¹

المطلب الثالث : المسائل التي يجري فيها القياس عند المالكية.

ذهب المالكية إلى أن القياس يجري في جملة من المسائل نجملها في الآتي:

الفرع الأول: القياس في العبادات

المقصود بالقياس في العبادات هو إجراء القياس في أحكام العبادات وصفاتها غير المنصوص عليها بناء على معرفة العلة في المنصوص عليها، أما إثبات عبادة جديدة كصلاة سادسة مثلاً فهذا مالم يقل به أحد من العلماء.²

والمعنى الأول هو الذي قال به المالكية³ وأثبتوا كثيراً من الفروع بناء على جواز القياس في العبادات بهذا المعنى.

قال القرافي: "والفرق أن أصل العبادة أمر مهم في الدين، فيكون بالتنصيص من جهة صاحب الشرع لاهتمامه به، والفرع بعد ذلك يُنبه عليه أصله، فيكفي فيه القياس"⁴

1- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 4/1892.

2- منظور إلهي، القياس في العبادات، مكتبة الرشد، ط1، 2004م، ص431.

3- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي (المتوفى: 474هـ)، أحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ، 2/548.

4- القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص (415).

وحجة الجواز: أن الشريعة إذا وجد فيها أصل عبادة لنوع من المصالح، ووجد ذلك النوع من المصالح في فعل آخر، وجب أن يكون مأموراً به عبادة قياساً على ذلك النوع الثابت بالنص تكثيراً للمصلحة، والأدلة الدالة على القياس لم تفرق بين مصلحة ومصلحة.¹

ومن الأمثلة على ذلك: جواز التيمم للنافلة قياساً على التيمم للفرض، والجمع بين الصلاتين بعذر الثلج والبرد قياساً على المطر، وإثبات الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل العمد بالقياس على اليمين المنعقدة وقتل الخطأ.²

الفرع الثاني: القياس في الحدود والكفارات والتقديرات

ذهب عامة المالكية إلى أنه القياس يجري في الحدود والكفارات والتقديرات قال الباجي: "إذا ثبت التعبد بالقياس، وأنه دليل شرعي، فإنه يصح أن تثبت به الكفارات والحدود والمقدرات، وهذا قول عامة أصحابنا".³

فمثاله في الحدود قياس النباش على السارق في القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز مثله خفية، ومثاله في الكفارات اشتراط الإيمان في رقبة الظهر قياساً على رقبة القتل بجامع إن كلا منهما كفارة، ومثاله في التقديرات جعل أقل الصداق ربع دينار قياساً على إباحة قطع اليد السرقة بجامع إن كلا منهما فيه استباحة عضو.⁴

الفرع الثالث: القياس على الأصل الثابت بالقياس

ذهب المالكية إلى أنه يجوز القياس على الفرع الثابت بالقياس، فيصير أصلاً يقاس عليه، وهو ما قرره "ابن رشد الجد"⁵، حيث قال: "فإذا علم الحكم في الفرع، صار أصلاً، وجاز القياس عليه بعلّة

1-- القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص (416).

2- الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، (5/ 60، 62).

3 - الباجي، إحكام الفصول، مرجع سابق، ص 542/2.

4 - عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، مرجع سابق، 111/2.

5- أبو الوليد، محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد، من أعيان المالكية وقاضيه بقرطبة، ولد سنة 450هـ، و اشتهر بابن رشد الجد تمييزاً له عن الحفيد، و بابن رشد الفقيه تمييزاً له عن ابن رشد الفيلسوف، وأطلق عليه الفقهاء في مذهب مالك "ابن رشد" فإذا نقلوا عنه أو رجحوا قوله أو ذكروا رأيه و أثبتوه فهم يعنونونه ولا يقصدون غيره، من ت ألفه: المقدمات الممهدة لمدونة مالك، والبيان والتحصيل، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي . [شجرة النور الزكية 212/1. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (المتوفى: 1089هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير ، بيروت، ط1، 1406هـ، 6/ 102].

أخرى مستنبطة منه، وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع - بعد أن ثبت أصلاً بثبوت الحكم فيه - فرع آخر بعله مستنبطة منه أيضاً، فنثبت الحكم فيه، صار أصلاً وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية له . وأكد صحة هذه النسبة إلى مذهب مالك، حيث قال: "واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه، على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى، وإن خالف فيه مخالفون.¹"

الفرع الرابع: القياس على الأصل الثابت بالإجماع

يجوز القياس على الأصل الثابت بالإجماع عند المالكية قال الباجي: "يجوز القياس على الأصل الثابت بالإجماع، وبه قال أبو إسحاق، وقال بعض الشافعية لا يجوز.² واحتج المالكية ومن وافقهم بأن القياس على الأصل الثابت بخبر الواحد جائز، وهو مظنون، والثابت بالإجماع معلوم، فالقياس عليه أولى.³

1 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520 هـ) ، المقدمات الممهديات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ، 1 / 38، 39.

2 - الباجي، إحكام الفصول، ص 571 / 2.

3 - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ، 3642/8.

خلاصة

ما يمكن قوله في خاتمة هذا الفصل، أنّ الأصوليين قد اختلفوا في تعريفهم للقياس، فكان لهم اتجاهين في تعريفه، كونه دليلاً مستقلاً، أو هو عمل المجتهد، والذي خلصنا إليه أنّ المجتهد هو من يبذل جهده ببيان حكم الفرع بإحاقه بالأصل المقيس عليه، وهذا لا ينافي أن ينصبه الشرع دليلاً؛ إذ لا مانع من أن ينصب الشرع حمل المجتهد للاستواء في علة الحكم دليلاً على أن حكم الفرع في حقه وحق مقلديه ما وقع الحمل فيه من حل أو حرمة.

منها أيضاً أن للقياس أركاناً لا يتم إلا بها، وقد وقع خلاف بين الأصوليين في المقصود منها ذكرناها على سبيل الاختصار.

ثم ختمنا الفصل بالكلام على حجية القياس وأنه حجة في إثبات الأحكام الشرعية، وأنه أصل الرأي ومجال الاجتهاد، وبه تثبت أكثر الأحكام، لأن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواضع الإجماع معدودة، والوقائع غير محصورة، فكان القياس هو مسلك لجمهور العلماء في إثبات كثير من الأحكام، كما ذكرنا المسائل التي يجري فيها القياس عند المالكية بشكل مختصر ليتضح المقصود من هذا البحث.

الفصل الأول

المسائل والأحكام التي لايجري فيها القياس

عند الملكية

وفيه ثلاثة مباحث :

- * المبحث الاول: القياس في الأسباب والشروط والموانع.
- * المبحث الثاني: القياس على الرخص.
- * المبحث الثالث: القياس على المعدول به عن القياس.

تمهيد: يعتبر القياس أصل من أصول الاستدلال بعد الكتاب والسنة والإجماع عند المالكية، وقد توسع المالكية في العمل بالقياس؛ حيث لم يحدوه في القياس على الأحكام المنصوص عليها؛ بل عدّوه إلى القياس على ما ثبت منها بالقياس؛ فيقيسون الفروع على الفروع والمسائل المستتبطة بالقياس.

ومع اعتمادهم على القياس وجعله أصلاً من أصول الاستدلال، إلا أنهم لم يحدوه في جميع الأحكام، بل اتفقوا على منعه في جملة من المسائل والأحكام، ووقع بينهم خلاف في مسائل أخرى هل يجري فيها القياس أم لا؟، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، حيث ذكرنا فيه ثلاث مسائل تتعلق بهذا الموضوع، وقد قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول القياس في الأسباب والشروط والموانع، بينما تناولنا في المبحث الثاني القياس على الرخص، أما المبحث الثالث فخصصناه للقياس على المعدول به عن سنن القياس.

المبحث الأول : القياس في الأسباب والشروط والموانع.

سنتناول في هذا المبحث القياس في الأسباب والموانع والشروط، وحكمه عند علماء المالكية ، وقد قسمناه إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول معنى القياس في الأسباب والشروط والموانع مع التمثيل، بينما تناولنا في المطلب الثاني أدلة المالكية وحجتهم في منع القياس في الأسباب والشروط والموانع.

المطلب الأول : المراد بالقياس في الأسباب والشروط والموانع

الفرع الأول: المراد بالقياس في الأسباب .

هو أن يجعل الشارع شيئاً سبباً لحكم فيقياس عليه وصف آخر، فيحكم بكونه سبباً لذلك الحكم وذلك لمعنى جامع.

ومن أمثلة ذلك: قياس القتل بمتقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع القتل العمد العدوان، فلما كان السبب في وجوب القصاص هو القتل بالمحدد ؛ فيكون القتل بالمتقل سبباً لوجوب القصاص.

كذلك إيجاب الحد على اللائط قياساً على الزاني بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً، فلما كان الزنى سبباً لإيجاب الحد، كذلك يكون اللواط سبباً لإيجاب الحد.¹

الفرع الثاني: المراد بالقياس في الشروط

لما كان معنى الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، فإننا إذا وجدنا أمراً من الأمور قد نُصَّ على شرطه ، ووجدنا ما يشاركه في وجه الشرطية ، فيُلحق به على وجه القياس؛ ليكون شرطاً لذلك الأمر الآخر المشارك.²

مثالها: أن الشارع قد اشترط لصحة الصلاة الطهارة من البول والغائط بالماء أو الحجر، والحجر إنما صح التطهر به بدل الماء لكونه قالوا لعين النجاسة ، فيقياس عليه كل جامد يتوفر فيه هذا الوصف،

1- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مرجع سابق، 4 / 1942

2 - عيسى منون، نيراس العقول في تحقيق القياس، ص 132.

وكقياس الوضوء على التيمم بجامع تميز العادة عن العبادة بكل منهما، فللنية شرط في التيمم، فتكون شرطا في الوضوء.¹

الفرع الثالث: المراد بالقياس في الموانع.

لما كان وجود المانع سببا لعدم الحكم، فإنه إذا وُجد في شيء لم يُصَّ عليه، فإنه يكون سببا للحكم بعدم الحكم، قياسا على وجوده في الصورة التي نُصَّ فيها على منع الحكم. مثاله: أن الشارع أسقط الصلاة عن الحائض لوجود الحيض، فيقاس عليه النفاس في وجوب إسقاط الصلاة عنها بجامع أن كل منهما أدى وقدر يجب تنزيه المصلي عنه.²

المطلب الثاني: أدلة المالكية في منع القياس في الأسباب والشروط والموانع.

ذهب عامة المالكية إلى أنه يمتنع إجراء القياس في الأسباب والشروط والموانع،³ فلا يكون حجة فيه. قال القرافي في التنقيح: "المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب كقياس اللواط على الزنا في وجوب الحد، لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس أنه موجب للعبادة كغروبها."⁴ واستدل المالكية ومن وافقهم بعدة أدلة نلخصها في الآتي:

1- أن قياس أحد الوصفين على الآخر في حكم السببية لابد وأن يكون لاشتراكهما في حكمة الحكم بالسببية، ذلك أن الوصف لا يكون سببا إلا بتلك الحكمة، وتلك الحكمة إما أن تكون منضبطة بنفسها، ظاهرة جلية، غير مضطربة، وإما أن تكون خفية مضطربة. فإن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة، فيقال هل يصح تعليل الحكم بها أو لا يصح؟، إذ الاختلاف في التعليل بالحكمة المنضبطة واقع، فإن قيل بالأول - جواز التعليل بالحكمة المنضبطة - كانت مستقلة بإثبات الحكم، وهو الحد المترتب على الوصف، ولا حاجة إلى الوصف المحكوم عليه بكونه سببا،

1 - عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مرجع سابق، 4 / 1943

2 - محمد الأمين لشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1426هـ، ص 282.

3 - الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1، 1422هـ، 150/4. الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، 320/4. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مرجع سابق، 76/2.

4 - القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص322.

للاستغناء عنه، وإن كان الثاني - التعليل بالحكمة لا يجوز - فقد امتنع التعليل والجمع بين الأصل والفرع بها.

وأما إذا كانت خفية مضطربة ، فإما أن تكون مضبوطة بضابط أو لا ، فإن كانت مضبوطة بضابط ، فذلك الضابط لها هو السبب ، وهو القدر المشترك بين الأصل والفرع ، ولا حاجة للنظر إلى خصوص كل واحد من الوصفين المختلفين ، وهما الزنى واللواط هنا المقضي على أحدهما بالأصالة والآخر بالفرعية.

وإن لم تكن مضبوطة بضابط ، فالجمع بها يكون ممتعا إجماعا ، لاحتمال التفاوت فيها بين الأصل والفرع، فإن الحكمة من الأمور التي تختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال.¹

2- أن إجراء القياس في الأسباب والشروط والموانع يؤول إلى إبطال الأصل المقيس عليه ، ومن شروط القياس أن لا يعود التعليل والقياس على الأصل بالإبطال.

وبيان ذلك أن قياس الشيء على الشيء يقتضي أن يكون بينهما وصف مشترك ، هو علة الحكم ضرورة، لأن القياس لا يعقل بدون العلة المشتركة، فلو قسنا مثلا اللواط على الزنى في كونه موجبا للحد، فلا بد أن يكون بينهما وصف مشترك هو العلة، وحينئذ يكون السبب هو الوصف المشترك، لا الزنى على سبيل الخصوصية، فيخرج كل واحد من الزنى واللواط موجبا وسببا ؛ لأن الحكم لما استند إلى المشترك بينهما، استحال أن يكون الحكم مستندا إلى خصوصية كل واحد منهما فيلزم منه بطلان القياس؛ لأن من شرط القياس بقاء حكم الأصل وهو زائل ؛ لأن المقيس عليه حينئذ يخرج أن يكون مقيسا عليه بخلاف القياس في الأحكام ، لأن ذلك لا ينافي كون الأصل فيه أصلا ، لأن الأصل في قياس الأحكام غير موجب للحكم ، بخلاف السبب فإنه موجب للحكم، فإضافة الموجبة إلى القدر المشترك منافية للإضافة على السبب الذي هو الأصل على سبيل الخصوصية.²

والأمثلة التالية بها زيادة بيان وتوضيح:

1- ينظر: الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، 4/ 321. الرجراجي الشاوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مرجع سابق، 5/ 451.

2- عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مرجع سابق، 2/ 77. صفي الدين الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416 هـ، 3215/7.

أ - مثال ذلك في الأسباب :

أن قياس اللواط على الزنى في وجوب الحد لوجود معنى مشترك بينهما ، وهو إيلاج فرج في فرج محرم شرعا، فإنه يؤدي إلى أن الزنى لم يكن علة للحد ؛ وإنما العلة هي معنى أوسع منه وهو إيلاج فرج في فرج محرم شرعا.

ب - مثال ذلك في الموانع :

إن قياس النفاس على الحيض في إسقاط الصلاة بجامع أن كل منهما أذى ؛ فإن ذلك يؤدي إلى أن الحيض لم يكن علة لإسقاط الصلاة، وإنما العلة أوسع من ذلك وهي وجود الأذى والأقذار.

ج - مثال ذلك في الشروط:

قياس الخرق على الأحجار في مشروعية الإستنجاء به بجامع أن كل منهما قلاع لعين النجاسة ؛ فإن ذلك يؤدي إلى أن الإستنجاء بالحجر لم يكن شرطا لصحة الصلاة ، بل الشرط لصحة الصلاة معنى أوسع منه وهو الإستنجاء بأي قلاع للنجاسة.¹

3- أن مدار القياس قائم على العلة، والجامع بين الأصل والفرع، فإن لم توجد العلة والجامع بين الفرع والأصل في الأسباب والشروط والموانع فلا يجوز القياس ، وهو ظاهرٌ حيث فقد أهم ركن من أركان القياس وهو العلة، وإن وُجدت العلة بين الأصل والفرع فلا فائدة في القياس ، لأن هذا الجامع يعتبر هو السبب أو الشرط أو المانع ، ويكون كلا من الأصل والفرع فردا من أفراد هذا السبب ، أو هذا الشرط، أو هذا المانع، وبذلك يكون الاشتغال بالقياس في الأسباب والشروط والموانع ضربا من العبث إذ لا فائدة فيه ، فمثلا من قاس القتل بالمتقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان ؛ فإنه جعل القتل العمد العدوان هو سبب وجوب القصاص ؛ فيكون القتل بالمتقل والقتل بالمحدد فردين من أفراد القتل العمد العدوان فلا حاجة إذا للقياس.²

وكذلك قياس اللواط على الزنى بعلة الإيلاج المحرم ، يجعل الإيلاج هو السبب في الحد ، ويكون كل من اللواط والزنى فردا من أفراد هذا السبب.

1- ينظر: السبب عند الأصوليين، د. عبد العزيز الربيعة، الرياض، ط 2، 1417هـ، ص 84، 83. محمد نصار الحريتي، ما لا يجري فيه القياس، مرجع سابق، ص 223.

2- محمد فال بن عبد الله العلوي الشنقيطي، حلي التراقي من مكنون جوهر المراقي، دار ابن حزم، ط 1، 1438هـ، 2/ 159.

وكذلك قَطِيس الوضوء على التيمم في وجوب النية بجامع أن كل منهما طهارة مقصودة تتميز بها العبادة عن العادة، فإنه جعل الطهارة هي شرط صحة الصلاة، فيكون الوضوء والتيمم فردين من أفراد هذا الشرط فلا حاجة إذا للقياس.

وكذلك قياس النفاس على الحيض بجامع أن كلا منهما أذى وقدر يجب تنزيه المصلي عنه، وجعل الأذى والقدر مانعا من صحة الصلاة ، فيكون الحيض والنفاس فردين من أفرادها فلا حاجة إذا للقياس.¹

1- ينظر: شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، (المتوفى: 749 هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط1، 1406 هـ، 173/3. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مرجع سابق، 1944/4.

المبحث الثاني : القياس على الرخص.

الرخصة هي: ما شرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه¹.

ومعنى القياس على الرخصة أنه إذا شرعت رخصة لعذر مخصوص ، ووجد ما يشبهه هذا العذر في شيء آخر، فهل نحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياساً على الأول للاتفاق في العلة أم لا؟² وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، من بيان لحكم القياس على الرخصة عند المالكية والخلاف الجاري فيها، مع عرض أدلة كل فريق ومناقشتها، وبيان الراجح فيها بحول الله.

المطلب الأول: القائلون من المالكية بعدم جواز القياس على الرخص وأدلتهم.

ذهب جمع من علماء المالكية إلى عدم جواز القياس على الرخصة الشرعية، واعتبروه هو المذهب والذي عليه العمل، وقد أضاف ابن القصار³ هذا النقل لكثير من المالكية فقال: ".....والرخص لا يجوز القياس عليها عند كثير من أصحابنا، ويجوز عند بعضهم إذا عُرِف معناها."⁴ وشهر هذا النقل العلوي الشنقيطي⁵، في كتابه نشر البنود " وأما الرخصة فإن المشهور فيها عندنا عدم جواز القياس فيها."⁶

- 1- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 466/1.
- 2- عبد الكريم النملة، الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس، مرجع سابق، ص 177.
- 3- هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي القاضي الإمام الفقيه الأصولي النظار المعروف بابن القصار ، قال أبو ذر الهروي: وهو أفقه من رأيت من المالكيين ، وكان ثقة قليل الحديث ، من مؤلفاته: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، مقدمة في أصول الفقه، توفي سنة 397هـ، وقيل 398هـ، ينظر: . [القاضي عياض ، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1983م، (70/7). شجرة النور الزكية (ص 92)] .
- 4- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (المتوفى: 398هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د.ط، 1426هـ، 313/3.
- 5- سريدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي نسبة إلى قبيلة العلويين إحدى القبائل الموريتانية، ولد بعد منتصف القرن 12هـ، بمنطقة تكانت بموريتانيا، وبدأ رحلته في طلب العلم بعلماء بلده، ثم توجه إلى مراكش، ثم مرّ بمصر واجتمع بعلماء القاهرة، واستفاد منهم واستفادوا منه ، ثم توجه إلى مكة المكرمة والتقى بثلة من علماء مكة والمدينة ، ورجع إلى وطنه ومسقط رأسه، وجلس برياطه يعلم الناس، ويؤلف الكتب حتى طار ذكره وذاع صيته واشتهر علمه في الآفاق ، ولم يكن في عصره مثله علماً وفهماً، توفي -رحمه الله- ليلة الجمعة عام 1233هـ، من مصنفاته: نظم مراقي السعود، نشر البنود في شرح مراقي السعود، نور الأفاق في البيان، طلعة الأنوار في المصطلح . [أحمد بن الأمين الشنقيطي (المتوفى: 1331هـ) ، الوسيط في تراجم أدياء شنقيط ، الشركة الدولية للطباعة، مصر، ط5، 1422هـ، ص 38.]
- 6- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مرجع سابق، 2/ 111.

والقول بالمنع هو الذي مشى عليه ابن العربي¹ وابن جزى² من المالكية.³
وقد بنو قولهم بالنظر إلى عدة فروع مُنع فيها القياس على الرخصة مثل: المسح على العمامة، فمالك رحمه الله تعالى يرى عدم جواز المسح عليها، ولم يقس العمامة على المسح على الخفين، لأن المسح على الخفين رخصة ولا يقاس على الرخص.⁴
منها أيضا المسح على الجوربين فمالك لا يرى المسح عليهما وإن كان أسفلهما جلد مخروز، وهذا يدل على أن مالكا يرى أن المسح على الخفين رخصة، ولا يُتعدى بها إلى غيرها.⁵
وقد استدلوا على عدم جواز جريان القياس في الرخص بعدة أدلة نجملها في الآتي:
الدليل الأول: أن الرخص مخالفة للدليل، فالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب أن لا يجوز.

وأجاب القرافي عن هذا بقوله: "أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل، عملا بالاستقراء وتقديم الأرحح هو شأن صاحب الشرع، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي حُوف الدليل لأجلها في صورة أخرى وجب أن يُخالف بها الدليل عملا بـرجحانها - فنحن حينئذ - أكثرنا من موافقة الدليل لا من مخالفته."⁶

-
- 1 - محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري أبو بكر الإشبيلي القاضي، فقيه مالكي، ومحدث، و مفسر، أصولي، له مؤلفات منها: كتاب الخلافيات، كتاب الإنصاف، والمحصل في أصول الفقه، وعارضة الأحوذ في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وأحكام القرآن، توفي عام 543هـ، ودفن بمراكش. [وفيات الأعيان، 489/1. الأعلام للزركلي، 230/6].
 - 2- هو محمد بن أحمد بن جزى الكلبي أبو القاسم، من أهل غرناطة بالأندلس، سمع من ابن الشاط وغيره، وأخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وغيره، فقيه وأصولي مالكي ومشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلي علم الأصول، توفي سنة 741هـ. ينظر: [شجرة النور الزكية ص 213. الأعلام للزركلي 221/6. معجم المؤلفين 11/9].
 - 3 - حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، الوعي الإسلامي، ط 1، 1432هـ، ص 406-407.
 - 4 - ابن القصار، عيون الأدلة، مرجع سابق، 117/1.
 - 5 - القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط 1، 1420هـ، 1/ 316.
 - 6- ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 416. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 490/4.

الدليل الثاني: أن الرخص منح من الله تعالى كعطايا، فلا يُتعدى بها عن مواضعها، حيث إن في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام إحتكام على المُعطى في غير محل إرادته، وهذا لا يجوز، فينتج من ذلك عدم جواز القياس على الرخص.

وأجيب عن هذا: بأن مدار إجراء القياس على إدراك العلة والمعنى من شرع الحكم، فمتى فهمنا أن الله تعالى منح عباده منحة لأجل معنى مشترك بينها وبين صورة أخرى، جعلنا تلك الصورة الأخرى منحة من الله تعالى بالقياس تكثيراً لمنح الله تعالى¹.

الدليل الثالث: أن المصلحة التي شرعت من أجلها هذه الرخص لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، ونحن لا نعلم ولا ندرك تلك المصلحة، لذلك فلا يُتعدى بالرخصة عن موردها، ولا تثبت بالقياس. **وأجيب عن هذا:** قد قال نفاة القياس ذلك في جميع الأحكام الشرعية، وثبت بطلانه، فإنه يبطل كذلك في القياس على الرخص².

المطلب الثاني: القائلون من المالكية بجواز القياس على الرخص وأدلتهم.

ذهب إلى جواز القياس على الرخص جمع من المالكية، وهو قول للإمام مالك رحمه الله تعالى، وقد جزم بهذا النقل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور³ - رحمه الله تعالى - حيث قال: "القياس على الرخص هو صريح مذهب مالك... وشرطه تحقق وجود سبب الرخصة"⁴.

واختاره الباجي⁵ في المنتقى بقوله: "وَمَنْعُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْقِيَاسَ عَلَي الرُّخْصَةِ وَجَعَلُوا لَهُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الرُّخْصَةِ عَلَيْهِ حَكْمًا مَفْرَدًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّى إِلَيْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ"⁶.

1- القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مرجع سابق، 3614/8.

2 - عبد الكريم النملة، الرخصة الشرعية، مرجع سابق، ص 185.

3 - هو محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي المالكي، ولد سنة 1296 هـ، بتونس، شيخ الزيتونة، وعضو مجمع اللغة في دمشق والقاهرة، كان أول من حاضر بالعربية بتونس في القرن العشرين، أما كتبه ومؤلفاته فقد وصلت إلى الأربعين وهي غاية في الدقة العلمية، وتدل على تبحر الشيخ في شتى العلوم الشرعية والأدب، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير، توفي سنة 1393 هـ بتونس. [محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 2008م، 3/304].

4- الطاهر بن عاشور، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، مطبعة النهضة، ط1، 1241 هـ، 2/190.

5- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، ولد سنة 403 هـ في بطليوس، رحل إلى المشرق سنة 426 هـ، قال القاضي عياض: حاز الرئاسة والشرف بالأندلس، فسمع منه وتفقه عليه خلق كثير، كان جليل القدر، مهيباً في سمته وفي مجلسه، ولي القضاء، وكان عظيم الجاه عند الأمراء، ورسولاً فيما بينهم، يحضهم على نصرته الإسلام، والوحدة مع ملوك المغرب المرابطين للحفاظ على دولة الإسلام، توفي سنة 474 هـ، من مصنفاته: المنتقى شرح الموطأ، شرح المدونة، إحكام الفصول في أحكام الأصول.

ينظر: [ابن فرحون، الديباج المذهب، 377/1. وفيات الأعيان 142/2].

6 - الباجي، المنتقى، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ، 4/224.

وبنى من عزی هذا القول للإمام مالك على فروع كثيرة له ، استند فيها على القياس على الرخص مثل: قول مالك بالجمع في حال الطين والظلمة و إن لم يكن مطر ؛ لأن المشقة باقية و إن انقطع المطر فكانت الرخصة باقية.¹

وقد استدلو على جواز القياس على الرخص ببلدلة نجلها في الآتي :

الدليل الأول: أن الأدلة المثبتة لحجية القياس من الكتاب والسنة والإجماع عامة ، تدل على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية إذا عرفت العلة، واستكملت جميع شروط القياس، فإنها لم تفرق بين حكم وحكم، وبما أن الرخصة حكم من الأحكام الشرعية فإنها تدخل في هذا العموم.² وأجيب: بلن هذه الأدلة تدل على جريان القياس في الأحكام الشرعية عند حصول الأركان والشرائط، وهذا مُسَلَّم به، لكن لا نسلم إمكان حصولها في الرخص، لأن العقل لا يدرك المعنى فيها، وعليه فلا يجوز القياس على الرخص، مع قيام الأدلة على حجية القياس مطلقاً.³

الدليل الثاني: أن الرخص تثبت بخبر الواحد، فكذاك تثبت بالقياس، ولا فرق بينهما، بجامع أن كل منهما يفيد الظن، ويجوز الخطأ والسهو في كل منهما.⁴

ونوقش: بأن المسألة أصولية قطعية فلا يسوغ التمسك بالظن فيها.⁵

الدليل الثالث: أن العمل بالقياس عمل بالظن الغالب، ونحن مأمورون بأن نعمل به ، وبذلك يكون إثبات الرخص بالقياس عملاً بما أمرنا به من الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.⁶

الدليل الرابع: صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان يقتضي جواز إجراء القياس في الرخص ؛ لرفع الحرج والتيسير على الخلق، خصوصاً مع هذا التطور والتغير السريع في أساليب الحياة.⁷

1 - القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، 316/1.

2- عبد الكريم النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 1939/4.

3- نفس المرجع السابق.

4-ينظر: الباجي، إحكام الفصول، مرجع سابق، ص 546 . عبد الكريم النملة، الرخصة الشرعية، مرجع سابق، ص 181 .

5- عبد الكريم النملة، الرخصة الشرعية، مرجع سابق، ص 181.

6- نفس المرجع السابق .

7- ياسين سيد خلف، حكم القياس على الرخص في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 10، 1433هـ ، ص 58.

المبحث الثالث: القياس على المعدول به عن القياس.

يقصد بالمعدول به عن القياس "الخارج عن الطريقة المعهودة في القياس ، بأن يكون الحكم مما لا يُعقل معناه، أو يكون مما يُعقل معناه لكن لا يمكن تعديته الى محل آخر".¹

ومعنى القياس على المعدول به عن القياس هو أن يرد الخطاب بتخصيص واقعة وإخراجها من القواعد العامة، ويظهر لهذا التخصيص معنى ظاهر، ثم ترد واقعة أخرى تشترك مع الواقعة المخصوصة بالعلة، فهل تقاس بالواقعة المخصوصة المخالفة للقواعد وتُلحق بها، أم تبقى تحت القواعد العامة؟² وسنحاول في هذا المبحث دراسة ومعرفة آراء المالكية في حكم القياس على المعدول به عن القياس، وبيان مذاهبهم وأدلتهم، ونسبة هذه الأقوال إلى مذهب مالك رحمه الله تعالى.

المطلب الأول : القائلون من المالكية بعدم جواز القياس على المعدول به عن القياس وأدلتهم.

ذهب جمعٌ من علماء المالكية إلى عدم جواز القياس على المعدول به عن سنن القياس، واعتبروه هو مقتضى مذهب مالك الذي دلت عليه أقواله وفتاويه ، وممن ذهب إلى هذا³ القاضي عبد الوهاب⁴ وابن خويز منداد.⁵

- 1- ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، ص168.
- 2 - الكيلاني عبد الرحمن، «قاعدة ما ثبت على ما خالف القياس فغيره لا يقاس عليه-»، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية، العدد الثاني، جانفي 2006، ص384.
- 3- أبو الوليد الباجي، أحكام الفصول في أحكام الفصول، مرجع سابق، ص 649.
- 4 - هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد، الثعلبي، البغدادي، المالكي، فقيه، أديب، ولد ببغداد سنة 362هـ، أقام بها، وولي القضاء بها، أخذ عن كبار العلماء في عصره، في الفقه، والحديث، والكلام، وغير ذلك من الفنون قصد دمشق وأقام بها ثمانية أشهر، وخرج منها في جمادى الأولى سنة 420 ثم دخل مصر، وكان لدخوله دوي كبيراً، والتف طلاب العلم عليه انتشرت كتبه في الأقطار، وتداولها العلماء في البلاد، ولاسيما بلاد المغرب والأندلس ، توفي سنة 422 هـ، من تصانيفه: التلقين في فقه المالكية، عيون المسائل، النصر لمذهب مالك، شرح المدونة، الإشراف على مسائل الخلاف.[شجرة النور الزكية، ص 103].
- 5 - هو محمد بن أحمد بن عبد الله خويز منداد المالكي، صاحب أبي بكر الأبهري، كان إماماً عالماً متكلماً فقيهاً أصولياً، يروي عن أبي داسة، وأبي الحسن التمار، وأبي إسحاق التجيبي وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب، وكان يجانب الكلام جملة، وينافر أهله، حتى تعدى ذلك الى منافرته المتكلمين من أهل السنة ، توفي سنة 390هـ، من تصانيفه: كتاب كبير في الخلاف، كتاب في أصول الفقه ، اختيارات في الفقه.[شجرة النور ، ص 103. ترتيب المدارك،7/77].

وهو ظاهر كلام ابن الحاجب في مختصره قال: " الشرط الرابع أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس، أي لا يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع، ولا يكون مما لا يُعقل حكمته ، كقبول شهادة خزيمة وحده والحكم به، فإنه على خلاف قاعدة الشهادة التي استقرت في الشرع ، ولم نُعقل حكمته." ¹

وهو أيضاً الظاهر من كلام الشريف التلمساني ² في مفتاح الوصول. ³ وقد استدلووا بعدة أدلة على عدم جواز القياس على المعدول به عن سنن القياس بأمر نجلها في الآتي:

الدليل الأول: أن قياس الأصول أولى من القياس على ما ثبت على خلاف القياس، لأن القياس على ما خالف الأصول مختلف فيه، وقياس الأصول متفق عليه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه، ولهذا كان ما ثبت بالتواتر أولى مما ثبت بخبر الواحد، كما أن قياس الأصول متفق عليه ومقطوع به، أما قياس ما خالف القياس فمظنون ومختلف فيه. ⁴

واعترض عليه: بأن هذه المزية موجودة في خبر الواحد أيضاً، ومع ذلك فإنه مقدم على قياس الأصول. ⁵

الدليل الثاني: أن القياس على المعدول به عن القياس تكثير لمخالفة الدليل، وتكثير للتخصيص، فلزم أن لا يجوز القياس عليه.

1 - الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، مرجع سابق 20/4.

2 - هو عبد الله بن محمد بن أحمد، الشريف الحسني، أبو محمد، الإمام العلامة المحقق الحافظ الجليل المتقن المتقن، ابن الإمام العلامة الجحة النظار أبي عبد الله الشريف التلمساني إمام وقته بلا مدافع، وكان أبوه محمد من أكابر علماء تلمسان ومحققهم كأبيه، ولد سنة 748هـ، فنشأ على عفة وصيانة وجد، مرضي الأخلاق، محمود الأحوال، موصوفاً بالنبل والفهم والحنق والحرص على طلب العلم، توفي غريباً سنة 792هـ. أثناء انصرافه من مالقة إلى تلمسان. [شجرة النور الزكية، ص234. الأعلام للزركلي 327/5.]

3- الشريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (المتوفى: 771)، مفتاح الوصول، مكتبة الرشد، ط 1، 1381هـ، ص 116.

4 - الباجي، إحكام الفصول ، مرجع سابق، 650/2

5 - الكلؤداني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، 446/3.

وأجيب: بأن الدليل إنما يخالفه الشرع لم صلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل، و إذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف لأجلها الدليل في صورة تماثل هذه الصورة ، وجب أن يخالف الدليل بها عملاً برجحانها، وحينئذ نكون قد أكثرنا من موافقة الدليل لا مخالفته.¹

الدليل الثالث: لا يجوز القياس على الخبر الوارد على خلاف القياس ، لأن حكم النص متى ثبت على وجه يردُّه القياس لم يجز إثباته في الفرع بالقياس كالنص إذا جاء نافية للحكم لم يجز إثباته بالقياس.

بمعنى آخر أن إثبات الشيء لا يصح مع وجود ما ينفيه، فإذا كان القياس مانعاً مما ورد به الخبر، لم يجز استعمال القياس فيه، لأنه يكون استعمال القياس مع ما ينفيه.²

أجيب : بأن إثبات الشيء مع وجود ما ينفيه إنما يلزم لو كان الحكم الثابت بالقياس على النص المخصص ثابتاً بالقياس الأصلي المعدول عنه، لأنه هو الذي يخالفه، لكنه ثبت بقياس غيره وهو القياس على النص المخصص، وهذا القياس يوافق الحكم، فكان إثباتاً لشيء بما يوافق.³

الدليل الرابع: لو كان القياس على ما ثبت على خلاف القياس جائزاً للزم أن يصير التعليل لضع له الحكم، لأن العلة تسري مع قياس الأصول، وحكم المخالف يسري باتجاه آخر، واللازم باطل، فكذا الملزوم.⁴

واعترض على هذا الدليل بأن اقتصار ما ثبت على خلاف القياس على محله هو محل النزاع، ولا يستدل بمحل النزاع على أحد شقيه.⁵

الدليل الخامس: القياس على المعدول به عن القياس يوجب سق وطه؛ لأنه لو قيس عليه لعارضه القياس الأصلي؛ لأنه يوجب ضد حكمه؛ وعندئذ يسقط القياس المعدول به عن القياس؛ لعدم توفر

1- ينظر: القرافي، تنقيح الفصول ، مرجع سابق 229. عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 2000/5.

2- محمد نصار الحريتي، مالا يجري فيه القياس، مرجع سابق، ص 157.

3 - المرجع نفسه.

3- عبدالعزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1417هـ، 454/3.

5- عماد محمد أحمد أبو صفت ، المعدول به عن القياس، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ، قسم الفقه وأصوله، 2006 م، ص 55.

شروط ثبوته وهو انفكاكه عن المعارض، و إذا لم يقتصر السقوط عليه وحده، فإن أقل أحواله أن يتساقط القياسان معا على قاعدة تعارض الدليلين، وعلى كلا الحالين يسقط الدليلين.¹ وأجيب عنه: بأن التعارض الذي يوجب السقوط هو أن لا يكون هناك ما يوفق بين الدليلين ويجمع بينهما، أما إذا أمكن الجمع فإنه يُصار إلى الجمع، بناء على قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وهنا يمكن الجمع بينهما عن طريق التخصيص، لأن مقابلة القياسين، مقابلة خاص مع عام، فيعمل القياس في كل ما تناوله، ويعمل قياس الأصل في وراء ما تناوله قياس المخصوص.² **الدليل السادس:** أن ما ثبت على خلاف القياس إنما هو رخصة ومنحة من الله تعالى؛ فلا يقاس عليها.

وأجيب عن هذا الدليل بأن العبرة بالعلة، فإذا ظهرت العلة جاز القياس، ثم إن جميع أحكام الله هي منح ورخص منه، والقول بمنع القياس عليها باطل.³

المطلب الثاني: القائلون من المالكية بجواز القياس على المعدول به عن القياس وأدلتهم.

ذهب جماعة من المالكية إلى جواز القياس على المعدول به عن سنن القياس، واعتبروه مذهب مالك رحمه الله تعالى، وممن قال بهذا الباجي والقاضي إسماعيل⁴ وابن القصار. قال الباجي "يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفا للقياس، وبه قال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر، وذهب ابن خويز منداد وابن نصر وأصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يجوز."⁵

1- عبدالعزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، 458/3.

2- أبو صفت، المعدول به عن القياس، مرجع سابق، ص 56.

3- ابن برهان أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد أبو زبيدة، دار المعارف، الرياض، ط1، 1984 م، 254/2.

4 - إسماعيل القاضي الإمام العلامة، الحافظ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد، ولد عام 199 هـ، شيخ المالكيين في وقته، ومؤسس المدرسة المالكية في العراق، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي: كان إسماعيل قد جمع القرآن، وعلوم القرآن، والحديث وأثار العلماء والفقهاء والكلام، والمعرفة بعلم اللسان، وكان من نظراء أبي العباس المبرد في علم كتاب سيبويه، مؤلفاته: أحكام القرآن، المبسوط في الفقه، ومختصره، توفي ببغداد لثمان بقين من ذي الحجة سنة 282 هـ وله اثنتان وثمانون سنة. [شجرة النور الزكية (ص 65 - 66) . ترتيب المدارك (276/4)]

5- الباجي، إحكام الفصول، مرجع سابق، ص 649.

قال ابن القصار: "مذهب مالك أن المخصوص إذا عرفت علته جاز القياس عليه، وإلى هذا ذهب القاضي إسماعيل بن إسحاق رحمه الله.¹"

واستدلوا على جواز هذا القياس بأدلة نوردها فيما يأتي:

الدليل الأول: أن ما ورد الخبر به أصل يجب العمل به، فجاز أن يستنبط منه معنى يقاس عليه، كما يجوز ذلك إذا لم يخالف القياس.²

واعترض على هذا الدليل: أن وجود المقتضي وهو المساواة بين الخبر الوارد على خلاف القياس والخبر الموافق للقياس في جواز القياس عليهما؛ لأن كل واحد منهما صار أصلاً يقاس عليه إذا عُلِمَ علته، فهذا لا يلزم منه انتفاء المانع من إحقاق الخبر المخالف للقياس بالخبر الموافق للقياس، وذلك أن الأصل المعدول عنه يمنع من القياس على المعدول به، والمانع إذا وجد قدم على المقتضي.³

الدليل الثاني: أن من المتفق عليه جواز القياس على المخصوص من النص العام، ولا يمتنع القياس عليه لوجود العموم، فكذلك المخصوص من الأصل العام ينبغي أن يجوز القياس عليه، بل إن القياس عليه أولى من القياس على المخصوص من النص العام؛ لأن حكم العموم المستفاد من النص أقوى من العموم المستفاد من قياس الأصول، فإذا جاز القياس على مُخَصَّصِ الأول، فمن باب أولى أن يجوز على مُخَصَّصِ الثاني.⁴

الدليل الثالث: عموم الأدلة التي تفيد حجية القياس، إذ أن الأدلة ثبتت مطلقة ولم تخصص ما وافق الأصول أو ما خالفها، والقول بتخصيص القياس بوجهٍ دون آخر قولٌ بتخصيص العام دون دليل، وهذا ممتنع.⁵

1- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر المالكي، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ، ص 987، 283.

2- الباجي، إحكام الفصول، مرجع سابق، ص 649.

3- عبدالعزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، 3/312.

4 - ينظر: الباجي، إحكام الفصول، 2/649. الكلوزاني، التمهيد، مرجع سابق، 3/446.

5 - السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ، 3/29.

واعترض على هذا الدليل : بأن عموم أدلة القياس هو عموم للمخاطبين لاعموم في شموله لجميع الأحكام، فأدلة القياس ليست عامة، بل مُخصَّصة بعدم المانع، والمُخصَّص هو العقل، فامتنع القياس على الحكم الثابت على خلاف القياس.¹

الدليل الرابع: أن ما ورد به الخبر مخالفا للقياس أصل، كما أن ما ثبت بالقياس أصل، فليس رد الأصل الذي ورد به الخبر مخالفا للقياس بأولى من رد الأصل الموافق للقياس، فوجب إجراء كل واحد منهما في القياس عليه على ما يقتضيه.²

الدليل الخامس : أن ما ورد به الخبر لو نُصَّ على تعليقه جاز القياس عليه، فإذا ثبت تعليقه بالدليل جاز القياس عليه، لأن ما ثبت بالدليل بمنزلة ما ثبت بالنص.³

1- أبو صنفه، المعدول به عن القياس، مرجع سابق، ص58.

2 - ينظر: الكلؤداني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، 4/446.

3- الباجي، إحكام الفصول، مرجع سابق، 2/575.

خلاصة

ما يمكن استخلاصه في نهاية هذا الفصل، أن عامة علماء المالكية منعوا إجراء القياس في الأسباب والشروط والموانع، كما هو الحال عند جمهور الأصوليين، ذلك أن القول بجريان القياس فيها يلغي خصوصية السببية والشرطية والمانعية.

ووقع بينهم خلاف في القياس على الرخص، فمن منعه من المالكية اعتبره هو المذهب، وهو ما تقتضيه الفروع الفقهية المبنية على هاته الجزئية، ومن أجازها أيضا نسب هذا أيضا إلى المذهب، واستدلوا لذلك بعدة فروع فقهية مبنية على هذا الأصل.

كما وقع بينهم أيضا خلاف في جريان القياس في المعدول به عن سنن القياس، واختلافهم في نسبة أي من القولين هو مشهور المذهب، واستدلوا لذلك بعدة فروع فقهية مبنية على هذا الأصل.

الفصل الثاني

تطبيقات فقهية في

القياس على الرخص والمعدول به عن القياس.

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : تطبيقات فقهية على القياس على الرخص.

* المبحث الثاني : تطبيقات فقهية على القياس على المعدول به عن

القياس.

تمهيد: إنَّ اختلاف علماء المالكية في حكم القياس على الرخص، هل تُفَصَّر على محل ورودها، أو يجوز تعديتها إذا وُجِدَت العلة التي شُرِّعت من أجلها الرخصة في صورة أخرى، واختلافهم في القياس على المعدول به عن سَنَنِ القياس إذا كان معقول المعنى، هل يصح أن يكون أصلاً يُقَاس عليه أم لا؟، لمخالفته للقواعد العامة، ترتب عليه اختلاف في جملة من الفروع الفقهية، المبنية على هاته القواعد الأصولية، وهو ما سنبينه في هذا الفصل، حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول منه تطبيقات فقهية تتعلق بالقياس على الرخص، بينما تناولنا في المبحث الثاني تطبيقات فقهية تتعلق بالقياس على المعدول به عن سَنَنِ القياس، وهذا على سبيل التمثيل، لا على سبيل الحصر.

المبحث الأول: تطبيقات فقهية على القياس على الرخص.

سنتناول في هذا المبحث بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بقاعدة القياس على الرخص، لزيادة بيان حقيقة الخلاف وثمرته بين علماء المالكية حول هذه المسألة، وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول حكم المسح على الجوربين، بينما تناولنا في المطلب الثاني حكم الجمع بين الصلاتين بسبب المرض، أما المطلب الثالث فتناولنا فيه جمع الطيب بين الصلاتين للضرورة.

المطلب الأول: حكم المسح على الجوربين.

اتفق علمائنا على جواز المسح على الخفين واعتبروه رخصة من الرخص.

قال الإمام ابن العربي المعافري: "المسح على الخفين سنة من سنن الدين، و رخصة للمسلمين، ورد به الكتاب والسنة، واجتمعت عليه الأمة، أما الكتاب، فقولته: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]. فأحد التاويلات في من قرأ بالخفص أنه أراد به المسح على الخفين، إذ لا حالة للرجل نمسح فيها إلا تلك الحالة.

وأما السنة، فما نبينه لكم من أن جماعة من الصحابة روت المسح على الخفين، فصار كالإجماع الذي لا يجوز خلافه"¹

وقد وقع بينهم خلاف في المسح على الجوربين، فذهب عامة المالكية إلى عدم جواز المسح على الجوربين إذا كانا مصنوعين من كتان وصوف ونحوه.

قال المازري²: "إنما لم يجز المسح على الجوربين، خلافاً لأبي يوسف وصاحبه محمد في إجازتهما المسح على الجوربين الغير مخروزين إذا كانا ثخينين؛ لأن الآثار إنما جاءت بالمسح على الخفين، والجوربان لا يسميان خفين، والحاجة إلى الخفين فوق الحاجة إليهما؛ فلا يقاس حكمهما على الخفين، فإن جلدًا فقد

1 - ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، تعليق محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ، 147/2.

2- هو محمد بن علي عمر التميمي المازري، نسبته إلى ((مازر)) بليدة في صقلية، ولد سنة 453 هـ، لقب بالإمام، فقيه أصولي، قال صاحب الديباج: ((كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتب الاجتهاد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم =لمذهبيهم منه، توفي سنة 536هـ، له ((إيضاح المحصول في برهان الأصول))، و((تعليق على المدونة))، و((ونظم الفوائد في علم العقائد))، و((شرح التلقين)) في عشر مجلدات. [وفيات الأعيان 285/4. والأعلام 164/7]

اختلف فيهما لأنهما أشبهتا بالتجليد الخفين ففاس مرة عليهما ، ومرة لم يُقَس على الرخصة ولم يبعد عما جاءت به الآثار.¹

قال ابن القصار في معرض رده على من قال بجواز المسح على الجوارب: "فإن قيل: قد روى أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة أن النبي عليه السلام مسح على الجوربين ، وأيضاً فإنه سائر لقدميه فجاز المسح عليه كالخف.

قيل: أما الخبر فغير صحيح من وجهين:

أحدهما: أن عبد الرحمن بن مهدي قال: هزيل ضعيف، وثانيهما أنه لم يلحق المغيرة أيضاً.

ثم لو صح لم تكن فيه حجة؛ لأنه نقل فعلةً عن النبي عليه السلام لا نعلم صفتها، ولا كيف هي، والفِعْلَةُ الواحدة لا يُدَّعى فيها العموم، فيحتمل أن يكون الجورب مجلداً يمكن متابعة المشي فيه.

ولم يجز القياس على الخف؛ لأنه مخصوص المعنى ، ثم إننا قد ذكرنا قياساً على الخرقه فيسقطه، ويرجع عليه بالإحتياط للصلاة، وإسقاط الفرض بيقين، والله أعلم.²

أما إذا كان الجوربين مجلدين ففيهما قولان لمالك رحمه الله تعالى.

قال ابن عبد البر³: "فإن كان الجوربان مجلدين كالخفين مُسِح عليهما ، وقد روي عن مالك: منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين، والأول أصح."⁴

قال القرافي في معرض كلامه على المسح على الجرموقين⁵: "حجة الجواز ما رواه الترمذي أنه عليه السلام توضأ ومسح على الجُرمُوقَيْنِ والنعلين ورُوي ذلك عن عمر وابن عباس وجماعة من السلف ، وحجة المنع

1- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (المتوفى: 536هـ) ، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلمي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م، 316/1.

2- ابن القصار، عيون الأدلة، مرجع سابق، 3/1307، 1306.

3- هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ، أبو عمر ، ولد بقرطبة سنة 368 هـ، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكث من التصنيف، رحل رحلات طويلة ، وتوفي بشاطبة سنة 463 هـ، من تصانيفه: ((الأستذكار)) ، و ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)) ، و ((الكافي في فقه أهل المدينة)) . [شجرة النور الزكية، ص119 ، الأعلام للزركلي، 317/9]

4- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط 2، 1400هـ، 178/1.

5- الجُرمُوقَانِ بِضَمِّ الجيم والميم بينهما راء ساكنة، قال في التوضيح فسرهُ مالك بأنه جورب مجلد من تحته ومن فوقه. (الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: 954هـ) ، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 318/1).

أَنَّ الْقِرْءَانَ اقْتَضَى الْغَسْلَ فَلَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِمُتَوَاتِرٍ مِثْلِهِ ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ يُخْرَجْ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ اشْتَرَطَ الصَّحَّةَ ، وَقَدْ ضَعَّفَهَا أَبُو دَاوُدَ بِخِلَافِ أَحَادِيثِ الْخَفِيِّينَ فَإِنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ ، وَلِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّفَائِفِ وَاللَّفَائِفِ لَا يُمَسَّحُ عَلَيْهِا وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ السَّلَفِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمَجْلِدِينَ ، وَيَتَخَرَّجُ هَذَا الْخِلَافُ أَيْضًا فِي الْقَاعِدَةِ الْأَصُولِيَّةِ وَهِيَ أَنَّ الرِّخْصَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَهَلْ يُلْحَقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا لِلْعَلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَغْلِبُ بِالذَّلِيلِ الثَّانِي لِلْمُتَرَخِّصِ قَوْلَانِ.¹

وبالنظر إلى هذا الفرع يتبين تشدد مالك رحمه الله تعالى وأصحابه في القياس على الرخص.

المطلب الثاني: الجمع بين الصلاتين المشتركين بسبب المرض².

الجمع بين الصلوات المشتركة الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ولاخلاف فيه، وأما الرخصة فالجمع في السفر والمطر.

قال ابن العربي المالكي: "تصّب الله تعالى أوقات الصلاة محدودة الطرفين متغايرة الذاتين، وجعل لكل صلاة وقتاً يختص بها، ثم لما علم الله تعالى من ضعف العباد وقلة قدرتهم على الاستمرار في الإعتياد، وما يطرأ عليهم من الأعذار التي لا يمكنهم دفعها عن أنفسهم، أرخص لهم في نقل صلاة إلى صلاة، وفي جمع المفترق منها."³

وقد اختلف المالكية في الجمع بالنسبة للمريض على قولين:

القول الأول: جواز الجمع، وهو قول للإمام مالك رحمه الله تعالى، وهو قول جمهور المالكية، وهو مشهور المذهب.

ففي المدونة: "قال مالك في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات، فيجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال، ويجمع بين المغرب

1- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1490م، 332/1.

2- المقصود بالمرض هنا هو: الخوف أن يغلب على عقله إن أجز العصر إلى وقتها المختار، أو يخاف مانعاً أو حمى في وقتها، أو يأمن ذلك، ولكنه يشق عليه تجديد الطهارة، ويخاف من ذلك زيادة المرض. (ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، 70/3).

3- ابن العربي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م، 324/1.

والعشاء عند غيبوبة الشفق إلا أن يخاف أن يُغَلَبَ على عقله فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس، وإنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة التي تُضَرُّ به أن يصلي في وقت كُلِّ صلاة، ويكون هذا أرفق به أن يجمعهما لشدة ذلك عليه.¹

وحجة الجواز قياس المريض على المسافر، فإذا أٌبِيح للمسافر الجمع لمشقة السفر، فأحرى أن يباح للمريض، وقد قرن الله المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم.²

قال سحنون³: "وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جَدَّ به السير، فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يُخَافُ عليه لما يصيبه من بطن مُنْحَرِقٍ أو عِلَّةٍ يَشْتَدُّ عليه بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عوناً على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبهُ منها من المسافر، وقد جمع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين المغرب والعشاء في المطر لِلرَّفْقِ بالناس سنَّةً من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبي بكر وعمر وعثمان، فالمريض أولى بالرفق لما يُخَافُ عليه من غير وَجْهٍ."⁴

القول الثاني: هو عدم جواز الجمع بالنسبة للمريض، ولا يلحق بالمسافر، وهو ما ذهب إليه ابن وهب⁵، وهو قول أشهب أيضاً.⁶

1 - المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 204/1.

2 - القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ، 30/3.

3 - أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التتوخي، الملقب بسحنون، الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب إليه، وولي القضاء بالقيروان، وصنف كتاب "المدونة" في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ولد في رمضان سنة 161هـ، ومات لسبع خلون من رجب 240هـ وهو ابن ثمانين سنة. [ترتيب المدارك 585/2. وفيات الأعيان 185/3].

4- المدونة الكبرى، مرجع سابق، 204/1.

5- أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء، الفقيه المالكي المصري، ولد سنة 124هـ، كان أحد أئمة عصره، وصحب الإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه - عشرين سنة، وقال مالك في حقه: عبد الله بن وهب إمام، وكان مالك يكتب إليه إذا كتب في المسائل: إلى عبد الله بن وهب المفتي، ولم يكن يفعل هذا مع غيره، توفي سنة 197هـ، من مصنفاته: "الموطأ الكبير" و"الموطأ الصغير" وتفسير القرآن. [ترتيب المدارك، 421/2. وفيات الأعيان، 36/3].

6- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، اسمه مسكين، ولد سنة 140هـ، وهو من أهل مصر من أصحاب مالك، وأشهب لقبه، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، قرأ على نافع وتلقه على مالك والمدنيين والمصريين، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، انتهت إليه الرئاسة بمصر، توفي بمصر سنة 204هـ. [ترتيب المدارك، 447/2. وفيات الأعيان، 238/1].

قال القرطبي المحدث¹: "وأما الجمع لعذر المرض فقال به مالك: إذا خاف الإغماء على عقله، وأبى ابن نافع الجمع لذلك، وقال: لا يجمع قبل الوقت، فمن أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يجب عليه قضاؤه، ومنعه أيضاً أشهب والشافعي."²

وحجة المنع أنهم قالوا أنّ الجمع لأجل الإرتفاق في جمع الحجيج وجمع المسافرين معلوم ، ولا ارتفاق في جمع المريض، بل إيقاعه الصلاتين مفترقتين أسهل عليه وأرفق به.³

قال ابن رشد الحفيد⁴: "والسبب في اختلافهم هل تُعدى علة الجمع في السفر: أعني المشقة، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأخرى، وذلك أن المشقة على المريض في أفراد الصلوات أشد منها على المسافرين، ومن لم يُعد هذه العلة وجعلها قاصرة، أي خاصة بذلك الحكم دون غيره، لم يُجز ذلك"⁵ وبالنظر إلى هذا الفرع يظهر أن المالكية ربما أجروا القياس في الرخص إذا ظهر المعنى وتحقق وجود هذا المعنى في الفرع .

- 1- أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الشيخ الإمام أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي المحدث، نزيل الإسكندرية ، ولد بقرطبة سنة 578هـ، وسمع بها، وقدم مصر وحدث بها، واختصر الصحيحين ، ثم شرح مختصر مسلم وسماه المفهم وأتى فيه بأشياء مفيدة، وكان بارعاً في الفقه والعربية، عارفاً بالحديث، من مصنفاته " كتاب كشف القناع عن الوجد والسماع " أجاد فيه وأحسن، وله قدرة على توجيه المعاني بالاحتمال، توفي بالإسكندرية سنة 656هـ، رحمه الله تعالى. [شجرة النور الزكية، 278/1، بغية الوعاة، 351/1.]
- 2- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (المتوفى 656هـ)، ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: أحمد محمد السيد، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1417هـ، 344/2.
- 3- المازري، شرح التلخين، مرجع سابق، 846/1.
- 4- هو محمد بن أحمد بن محمد بن راشد، أبو الوليد، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل قرطبة، ولد سنة 520هـ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيارات كثيرة قال ابن الأبار: ((كان يفزع إلى فتوة في الطب كما يفزع إلى فتوة في الفقه))، ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد الذي يميز بالجد، توفي سنة 595هـ، من تصانيفه: ((فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الإتصال)) و ((الكليات)) في الطب، و ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد)) . [الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: 748هـ) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط2، 1413 هـ، (42/196). شذرات الذهب، 367/4].
- 5 - ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 185/1.

المطلب الثالث : جمع الطيب بين الصلاتين للضرورة.

قد يحتاج الطيب للجمع بين الصلاتين بسبب الوقت الذي قد تستغرقه العمليات الجراحية ، فبعض العمليات قد تستغرق ساعات طويلة ، فتمر الصلاة والصلتان والأطباء والمرضون منهمكون في العمليات الجراحية، وهذا بالنسبة للصلوات التي تُجمع مع ما بعدها سواء تقديمًا أو تأخيرًا . فهل يجوز له والحال هذه أن يجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت؟.

وفي هذه الحال يمكن أن يُخرَجَ جَمْعُ الطيب بين الصلاتين على مسألة الجمع بسبب الخوف.

وقد اختلف علماء المالكية في جواز الجمع بسبب الخوف¹ في الحضر على قولين.

القول الأول: وهو الجواز وهو قول أكثر المالكية ، قال ابن بشير²: " ويجوز الجمع للخوف ، قال ابن

القاسم³: لو أخذ به أحد لكان مذهباً ، وهو جواب متردد؛ لأنه لم يرد ، وقد اختلف في القياس على

الرخص⁴

ووجه الجواز إلحاقه بالمسافر والمريض بجامع المشقة، قال الباجي: " ووجهه أن مشقته أكبر من مشقة

السفر والمرض والمطر.⁵

1 - المقصود من الخوف هنا هو الخوف على نفس أو مال من عدو أو لص، ينظر: (ابن أبي زيد القيرواني، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1999م ، (482/1) .

2- هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر، التنوخي، المالكي، فقيه متبحر، ذكر ابن فرحون في الديباج: أنه كان إمام عالمًا مفتيًا حافظًا للمذهب، إمامًا في أصول الفقه والعربية والحديث، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، وتفقه عليه أبو الحسن اللخمي وغيره ، من تصانيفه: ((الأنوار لبديعة الى أسرار الشريعة)) و ((التنبيه)) و((جامع الأمهات)) و((التهذيب على التهذيب)).[شجرة النور الزكية ص 126. معجم المؤلفين 48/1] .

3- أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي ، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب" المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون، وكانت ولادته في سنة 133هـ، وتوفي سنة 191هـ، له (المدونة، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الامام مالك). [الأعلام للزركلي، 323/3. ترتيب المدارك 2 /433].

4- ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدي (المتوفى: بعد 536هـ)، مبادئ التوجيه -قسم العبادات - تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 536/2.

5- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن

الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، 34/2.

القول الثاني: هو عدم جواز الجمع، وهو القول الأول لابن القاسم، قال ابن رشد الجد: "قال ابن القاسم لا تجمع الصلاتان في الخوف لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239]. ولم أسمع من فعله، فإن فعلوا فلم أر به بأساً.¹

ووجه المنع أن الله سبحانه لما قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، اقتضى ذلك الاختصار على الارتفاق بتحويل الصلاة عن هيئتها وشكلها لا بتحويلها عن وقتها، وتحويلها عن وقتها زيادة على ما وقع في القرآن، فلا يثبت إلا بدليل.²

ووجه تخريج مسألة جمع الطيب للصلاة على الجمع بسبب الخوف هو خوف الطيب على المريض من الضرر والهلاك.

ومن المعلوم في شريعتنا عظم حرمة النفس الإنسانية، ومدى اعتناء الشرع بالحفاظ عليه، حتى صور القرآن الكريم أن إحياء هذه النفس بمنزلة إحياء الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، قال القرطبي المفسر³: "وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا) تَجَوُّزٌ، فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّرْكِ وَالْإِنْفَادِ مِنْ هَلَكَةٍ، وَإِلَّا فَالْإِحْيَاءُ حَقِيقَةٌ - الَّذِي هُوَ الْإِخْتِرَاعُ - إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هَذَا الْإِحْيَاءُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ نَمْرُودِ اللَّعِينِ: "أَنَا أَحْيَيْتُ وَأُمِيتُ" فَسَمَّى التَّرْكَ إِحْيَاءً."⁴

وقد نصّ الفقهاء على وجوب إنقاذ من أشرف على الهلاك لمن قدر عليه، ويضمن إن ترك إنقاذه قال الدسوقي⁵: "واعلم أنه يجب تخليص المُسْتَهْلَكِ من نفس أو مال لمن قدر عليه، ولو بدفع مال من

1- ابن رشد الجد، أبي الوليد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م، 16/2.

2- المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، 848/1.

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح: بفتح الفاء وسكون الراء الأنصاري القرطبي العالم الإمام الجليل الفاضل الفقيه المفسر، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره، له تفسير كبير من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ، وله شرح الأسماء الحسنى، والتذكار في فضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الآخرة كتاب ليس له مثل في بابيه، وله أرجوزة جمع فيها أسماء النبي - صلى الله عليه وسلم - وله تأليف وتعليق مفيدة في غير ما ذكر، توفي في شوال سنة 671 هـ. [شجرة النور الزكية، 282/1، الأعلام للزركلي، 6/217].

4- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 147/6.

5- محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام بالقاهرة، ودرس بالأزهر، قال صاحب شجرة النور: هو محقق عصره وفريد دهره، توفي 1230هـ، من تصانيفه: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي، حاشية على شرح السنوسي لمقدمته في العقائد. [شجرة النور الزكية، 371/1، الأعلام للزركلي، 242/6، 292/9].

عنده...حتى قال: وَأَمَّا إِذَا تَرَكَ تَخْلِيصَ النَّفْسِ حَتَّى قُتِلَتْ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ إِنْ تَرَكَ التَّخْلِيصَ عَمْدًا، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ تَرَكَه مَتَأَوَّلًا، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَلَوْ تَرَكَ التَّخْلِيصَ عَمْدًا هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَدُونَةِ.¹

وبناء على ما تقدم من القول بجواز القياس على الرخص، والجمع لأجل الخوف، فيجوز للطبيب الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت، وهو ما أفنت به لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية الجزائرية،² وعدد من المجامع الفقهية وجمع من العلماء في زمننا الحاضر³، لكن بشروط وضوابط لا بد من مراعاتها⁴:

الضابط الأول: أن تكون حاجة الطبيب ومن في حكمه للجمع بين الصلاتين متحققة يقينا أو ظنا قويا؛ ولأجل هذا يقال: ليس للطبيب - أو من في حكمه - الذي يغلب على ظنه الفراغ قبل خروج وقت الأولى أن يجمع الثانية معها تقديما، لأن الحاجة للجمع هنا غير متحققة لا ظنا ولا يقينا، ولأن الحاجة المتوهمة لا أثر لها في الحكم بتاتا، وقد نص الفقهاء والأصوليون على أنه لا عبرة بالتوهم. **الضابط الثاني:** أن يتعذر دفع الحاجة أو الضرورة بوجه مشروع ليس فيه حرج.

فلو أمكن دفع الحاجة والضرورة بوجه مشروع فالمصير إليه متعين، وعليه فلو كان الطبيب يمكنها أن يصلي كل صلاة في وقتها دون أن يلحقه أو المريض مشقة أو حرج فلا يجوز له الجمع.

الضابط الثالث: ألا يكون في الأخذ بالحاجة مخالفة لقصد الشرع.

وعليه فالجمع بين الصلاتين الذي يجوز للطبيب أن يفعله يشترط فيه ألا يخالف مقصود الشارع، فلو كان الطبيب سيجري عملية محرمة مجمع على تحريمها كتغيير الجنس، أو إجهاض النطف المحرمة، فإنه لا يحل له الترخص بالجمع لمخالفته قصد الشارع.

1 - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.ن، 111/2.

2- البيان رقم 05، الصادر يوم 30 مارس 2020، المتعلق بصلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرض كورونا، انظر الموقع: <https://www.marw.dz> - تاريخ التصفح 01 أبريل 2020.

3 - ينظر: فهد بن عبد الله القحطاني، بحث في حكم جمع أو تأخير الصلاة عن وقتها للطبيب ومن في حكمه للضرورة، الملتقى الفقهي، ينظر الموقع: <http://www.feqhweb.com/vb/t17821.html> - تاريخ التصفح 01 أبريل 2020.

4- نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني : تطبيقات فقهية على القياس على المعدول به عن القياس.

سنتناول في هذا المبحث بعض الفروع الفقهية المبنية على قاعدة القياس على المعدول به عن القياس، والتي وقع فيها الخلاف نظرا للخلاف في القاعدة التي بنيت عليها ، وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب، ذكرنا في المطلب الأول قياس العرية في غير التمر على العرية في التمر، والمطلب الثاني تضمن قياس الخيار أكثر من ثلاثة أيام على خيار ثلاثة أيام في البيع بشرط الخيار ، أما المطلب الثالث فتعرضنا فيه لقياس المسابقات في حفظ القرآن والحديث على المسابقة في الخيل والرمي.

المطلب الأول: قياس العرية في غير التمر على العرية في التمر.

اتفق الفقهاء على جواز العرية في الجملة، والحجة في ذلك حديث زيد بن ثابت قال: "رَخَّصَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لصاحب العريّة أن يبيعهَا بِخَرْصِهَا"¹

قال مالك رحمه الله تعالى في تفسيره للعريّة: "العريّةُ أن يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَدَّى بِدخوله عليه، فَرَخَّصَ له أن يَثْرِيَهَا منه بتمرٍ."²

واتفقوا على أنها معدول بها عن سنن القياس وهي مستثناه من أربعة أصول ممنوعة محرمة³:
أولها: المزابنة، لأنه بيع معلوم بمجهول من جنسه.

والثاني: بيع الطعام بالطعام إلى أجل.

والثالث: بيع الطعام من جنسه متفاضلا.

والرابع: الرجوع في الهبة.

وقد اختلف المالكية في محلها على قولين:

1 - متفق عليه، أخرجه البخاري ، باب بيع المزابنة ، برقم (2188)، صحيح البخاري، مرجع سابق ، 75/3. مسلم ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (1539)، صحيح مسلم ، مرجع سابق 3 / 1168 .

2- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ. 309/6.

3- القاضي عياض، التّبيّهاتُ المُستنبطَةُ على الكُتبِ المُدَوّنةِ والمُختلطةِ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1438هـ، 1435/3.

القول الأول: أنها لا تختص بالتمر بل هي عامة في كل ما يُدَّخَر ويَبَيِّس، وهو قول لمالك رحمه الله تعالى وهو مشهور المذهب ، قال في الجواهر الثمينة: "وأما محلها من الثمار فالنخل والعنب محل ورودها، واختلفت الرواية في القصر عليها أو التعدية ، والرواية المشهورة تعديتها إلى ما يَبَيِّس ويُدَّخَر من الثمار، وجعلوا ذلك علة الحكم في محل النص، وناطوا الحكم به وجوداً وعدمًا.¹"

القول الثاني: إختصاصها بالتمر دون غيره من الثمار، وهو رواية ابن المواز² عن مالك³ وهو الظاهر من قول عياض⁴ اليحصبي.⁵

وعلة القصر على النخل والعنب لأَنَّهُمَا مَوْرِدُ الرَّخَصِ اعتمادا على أَنَّ الرَّخَصَ لا يُقَاسُ عَلَيْهَا.⁶

قال في إكمال المعلم: "وفى قوله: "أرخص في العرايا": ما يدل على أنها رخصة مخصوصة، وقد أبان العلة بقوله: " يأكلها أهلها رطباً "، فدل أن علتها الرفق وهو أحد عللها عندنا، وقيل: رفع الضرر،... وكثيراً ما يقول كثير من العلماء: أن الرخص لا تُعَدَّى ولا يُقَاسُ عَلَيْهَا، وهذا فيما لم يُشَرِّعِ الشَّرْعُ إِلَى عِلْتِهِ ، وبحسب هذا وقع الاختلاف في قصر العرية على النخل أو تعديتها إلى غيرها.⁷

- 1- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ، 732/2.
- 2- محمد بن إبراهيم بن زياد، الإمام أبو عبد الله ابن المَوَازِ الإسكندراني المالكي، صاحب التصانيف المشهورة ، أخذ المذهب عن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج ، وكان اعتماده في الفقه على أصبغ، وانتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقائقه وتقريعه، وله مصنف حافل في الفقه المعروف باسم الموازية، وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكية وأوعبها ، ولد سنة 180هـ وتوفي سنة 261هـ وقيل 281هـ ، وكانت وفاته ببعض حصون الشام . [شجرة النور الزكية 102/1. الأعلام للزركلي، 183/6]
- 3- خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مرجع سابق، 567/5.
- 4 - القاضي عياض التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، مرجع سابق ، 1436/3
- 5- القَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ الْعَلَمَةِ عَالِمِ الْمَغْرِبِ أَبُو الْفَضْلِ الْيَحْصِبِيُّ السَّبْتِيُّ الْحَافِظُ ، ولد سنة سِتِّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ، أَجَازَ لَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَانِيُّ ، وَتَفَقَّهُ وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرِّكْبَانُ كَالشِّفَاءِ وَطَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ وَشَرَحَ مُسْلِمَ وَالْمَشَارِقَ فِي الْغَرِيبِ وَشَرَحَ حَدِيثَ أُمِّ زَرْعٍ وَالتَّارِيخَ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَبَعُدَ صِبْيَتَهُ ، وَكَانَ إِمَامَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي وَقْتِهِ وَأَعْلَمَ النَّاسِ بِعُلُومِهِ ، وَبِالنُّحُوِّ وَاللُّغَةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ وَأَيَامِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ ، وَوَلِيَ قَضَاءَ سَبْتَةَ ثُمَّ غَرْنَاطَةَ ، مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ بِمَرَاكَشَ . [شجرة النور الزكية، 250/1. شذرات الذهب، 138/4 .]
- 6- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 199/5.
- 7- القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، 178/5.

المطلب الثاني: قياس الخيار أكثر من ثلاثة أيام على خيار ثلاثة أيام في البيع بشرط الخيار.

خيار الشرط في البيوع أو ما يعرف بخيار التزوي هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة.¹

والجمهور على جواز بيع الخيار، والحجة في ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "البيعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار"² وحديث "أن حبان بن منقذ كان يُخدع في البيوع، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا بعته فقل: لا خِلافة ثم أنت في كلِّ سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال: فإن رضيت فأمسك، وإن سَخِطت فاردُّها على صاحبها."³

وكونه معدولا به عن القياس لأن الأصل في البيع للزوم، وقد اقتضى الدليل ألا يجوز بيع الخيار؛ لأنه غرر وخطر، وكل واحد من المتبايعين لا يدري هل ينعقد البيع ويتم له مراده، مع ما في ذلك من الضمان بالجعل إذا كان الخيار للمشتري، إلا أن الشرع ورد بجوازه رفقا بالعباد، ورخصة لهم دائمة إلى يوم التناد، ومشروع لأمرين، أو لأحدهما، على البدل، إما للاختيار، وإما للإستشارة، وإما لهما معاً.⁴

وقد اتفق القائلون بجوازه على أن الخيار يجوز لثلاثة أيام وفق ما وردت به النصوص، واختلفوا فيما إذا زاد الخيار على ثلاثة أيام.

1- أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرياني، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 201/2، 200.

2- البخاري: باب كم يجوز الخيار، رقم (2108)، صحيح البخاري، مرجع سابق، 64/3. ومسلم: باب الصدق في البيع والبيان، برقم (1532)، صحيح مسلم، مرجع سابق، 1164/3.

3 - أخرجه ابن ماجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273 هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، ط1، 1418هـ، «باب الحجر على من يفسد ماله»، رقم (2355)، 2789. والحديث حسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (2875).

4- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهج التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيلِ في شرح المدونة وحلِّ مُشْكَلَاتِهَا ، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، د.ط، 1428هـ، 377/6.

فمذهب مالك رحمه الله تعالى وجمهور أصحابه أن الخيار يجوز في الثلاث ويجوز في أكثر من ذلك، لأن الخيار وُضِعَ لتأمل المبيع واختباره، فتختلف مدته باختلاف أحوال المبيعات واختبارها.¹ وحثهم أنها مدة يحتاج إليها في اختبار المبيع كالثلاثة، وأنها مدة ملحقة بالعقد فجاز أن يزيد على ثلاثة أيام كالأجال، ولأنه خيار يُستَحَقُّ به الرد فلم يقف على ثلاثة أيام كالرد بالعيب، ولأن الخيار وُضِعَ لتأمل المبيع واختباره، فيجب أن تختلف مدته باختلاف أحوال المبيعات واختبارها، وأن لا تقف على مدة محصورة، بل تتعلق بما يمكن هذا فيه؛ لأنه لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى ومستثنى من الغرر لأجله، فيكون قصره على مدة محصورة إبطال للفائدة.²

وذهب ابن عبد البر إلى أن أمد الخِيارِ ثلاثة أيام من غير زيادة ، لأنه حكمٌ ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه.

قال رحمه الله تعالى: "ومن الأصول المجمع عليها عند الفقهاء أنه لا يجوز أن يشترط على البائع في عقد الصفقة منعه من التصرف في ثمن ما باعه، ولا على المبتاع مثل ذلك فيما ابتاعه، وشَرَطَ الخيار يوجبُ جواز ما منعت السنَّةُ المجمع عليها قبل جوازه، فلما ورد الحديثُ بأنَّ ذلك جائزٌ في ثلاثة أيام لم يَجْزُ أَنْ تُزَادَ على ذلك كما لا يجوزُ أَنْ يُزَادَ على الخمسة الأوسُقِ في العَرَايَا"³ واحتجوا أيضا بحديث المصرة⁴ وفيه إثبات الخيار ثلاثاً للمشتري، قالوا: ولولا الحديث في الثلاثة الأيام ما جاز الخيار ساعة واحدة.⁵

1- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، 1/343.

2- ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ) ، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1434 هـ، 13/785، 786.

3- ابن عبد البر، الإستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ، 6/485.

4- عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " من اشترى شاة مصراً فهو بالخيار ثلاثاً أطيماً، فإن ردها ردَّ معها صاعاً من طعامٍ، لا سَمْرَاءَ " ينظر: مسلم كتاب البيوع رقم: 1524. والتصرية جمع اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة مستمرة

5- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 6/236.

المطلب الثالث: قياس المسابقات في حفظ القرآن والحديث على المسابقة في الخيل والرمي.

(المُسَابَقَةُ) مشتقة من السَّبَقِ بسكون ال بلبه مصدر سَبَقَ إِذَا تَقَدَّمَ وفتحها المال الذي يُوضَعُ بين أهل السَّبَاقِ.¹

وقد اتفق الفقهاء على جواز المُسَابَقَةِ في الجملة ، والأصل في جوازها ما في مسلم أنه عليه السلام - سابق بالخيل التي قد أضمرت والتي لم تضر " ²

وهي مُسْتَنْثَاةٌ مِنْ ثَلَاثِ قَوَاعِدٍ: الْقَمَارُ وَتَعْذِيبُ الْحَيَوَانَ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ ، وَحَصُولُ الْعَوَضِ وَالْمُعَوِّضُ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، وَاسْتَنْثِيَتْ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ لِمَصْلَحَةِ الْجِهَادِ³ .

كما اتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض في كل ما هو مباح.⁴

وانفقوا على جوازها بعوض في الأمور الثلاثة المذكورة في حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ"⁵.

فَللْخُفِّ الْمَقْصُودُ بِهِ الْإِبِلُ وَأَمَّا الْحَافِرُ فَالْخَيْلُ وَأَمَّا النَّصْلُ فَكُلُّ سَهْمٍ وَسِنَانٍ⁶.

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في جواز المسابقة بعوض في غير هذه الثلاثة المذكورة في الحديث.

فمذهب مالك رحمه الله تعالى وعامة أصحابه عدم جواز المسابقة بعوض في غير هذه الثلاثة المذكورة في الحديث، قال في التاج والإكليل: " وما ذكرونا من أحكام السَّبَاقِ فهو ما بين الخي والركاب والومي ولا يُلْحَقُ غيرها بها بوجهٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَغْيِي عَوْضٍ"⁷.

1 - الخرخشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت، د.ط، 154/3.

2 - أخرجه البخاري:باب غاية السبق للخيل المضمرة، برقم 2870، صحيح البخاري، مرجع سابق،4/31.

3- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 465/3.

4- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، 284/6.

5- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، باب ما جاء في الرهان رقم 1700، سنن

الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي ، مصر، ط2، 1395 هـ. صححه الألباني في "الإرواء"

(1506)

6- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون

الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 82/14.

7- أبو عبد الله المواق، (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 613/4.

قال في الكافي في فقه أهل المدينة: لا يجوز السَّبْقُ إلا في ثلاث: في خف وهو البعير وحافر وهو الفرس ونصل وهو السهم، وقد قال مالك: لا سَبْقُ إلا في الخيل والرمي لأنه قوة على أهل الحرب.¹ وجَوَّزوا المسابقة بغير عَوْضٍ في غير الأمور الثلاثة المنصوصة مما يُنْتَفَعُ به في نِكَايَةِ الْعَدُوِّ ونفع المسلمين، كَالسُّفْنِ وَالطَّيْرِ لتوصيل الأخبار.²

فإذا منعوا المسابقة بعوض في الطير والسفن مما يكون عوناً لهم في القتال ، فمن باب أولى بذل العوض في مسابقات حفظ القرآن والحديث، وعليه يمكن القول بعدم جواز بذل العوض في مسابقات حفظ القرآن الكريم والحديث النبوي تخريجا على ما تقدم ذكره.

وذهب بعض العلماء³ إلى جواز المسابقة في العلوم الشرعية بعوض ، وعللوا ذلك بأن الغاية من تشريع المسابقة في الخيل والرمي هي الاستعانة بها على الجهاد في سبيل الله تعالى، الذي هو طريق إلى إظهار دين الله تعالى ونصرته، وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي في العلم أولى بالجواز.⁴

ف نجد هذا المعنى يوجد في المسابقات العلمية والدينية ، خصوصا في هذا الزمن الذي بَعُدَ فيه المسلمون عن دينهم، وزهدوا في حفظ كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم. والقول بالجواز هو قول جمع من العلماء في زمننا هذا⁵ وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي⁶.

1- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ، مرجع سابق ، 490/1.

2- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق ، 341/2.

3- قال بهذا بعض الأحناف وابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ينظر: (ابن القيم، الفروسية، تحقيق: مشهور حسن، دار الأندلس، السعودية، ط1، 1414هـ، 97/1).

4- عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، الضوابط العامة في مجال السبق وتطبيقاتها المعاصرة، د.د.ن، 1426هـ، ص 47.

5- موقع الإسلام سؤال وجواب: <https://islamqa.info/ar/answers/138652> - تاريخ التصفح 2020/04/22.

6- قرار رقم 127 (14 /1) الدورة الرابعة عشر المنعقد بدولة قطر من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ الموافق لـ 11-16 جانفي 2003. ينظر موقع : <http://www.iifa-aifi.org/rr/d14qa> . - تاريخ التصفح 2020/04/22.

خلاصة

إن الخلاف الواقع بين علماء المالكية في جريان القياس في جملة من الأحكام ترتب عليه خلاف في جملة من الفروع الفقهية.

فمنها ما وقع فيه الخلاف بسبب الخلاف في القياس على الرخص، وقد ذكرنا منها حكم المسح على الجوربين، وتبين لنا أن عامة المالكية يمنعون المسح على الجوربين، ولم يلحقوهما بالخفين قصرا للرخصة على محلها، وذكرنا أيضا حكم جمع المريض للصلاتين، وبيننا الخلاف الواقع فيه بين علماء المالكية، فنهج من ألحق المريض بالمسافر في جواز الجمع بجامع المشقة، ومنهم من منع ذلك، وجعل الرخصة خاصة بالمسافر، وتطرقنا أيضا إلى حكم جمع الطبيب للصلاة للضرورة، تخريجا لها على جمع الصلاة للخوف، والتي تبين أن للمالكية فيها قولين.

ومن الفروع ما وقع فيها الخلاف بسبب الخلاف في جريان القياس في المعدول به عن القياس، وقد ذكرنا منها قياس غير التمر على التمر في العرية، وتبين أن في المسألة قولين، ومن المسائل أيضا المبنية على هذا الخلاف قياس أكثر من ثلاثة أيام على ثلاثة أيام في خيار التروي، وذكرنا أيضا حكم المسابقات الدينية بعوض، وتبين لنا أن نصوص المذهب تقتضي منع ذلك، لكن جرى العمل بها في زماننا هذا، وهو ما أفتت به المجامع الفقهية.

خاتمة

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وبعد: فقد توصلنا بحمد الله وتوفيقه إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

- أن القياس عمل للمجتهد ولا يتحقق إلا بوجوده، وهذا لا ينافي أن ينصبه الشرع دليلاً؛ إذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد للاستواء في علة الحكم دليلاً على أن حكم الفرع في حقه وحق مقلديه ما وقع الحمل فيه من حل أو حرمة.
- اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كمداداة الأمراض والأغذية، ووقع الخلاف بينهم في الأمور الشرعية على مذهبين، والذي يترجح أن القياس حجة بعد الكتاب والسنة والإجماع، وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف.
- ذهب عامة المالكية إلى أنه يتمتع جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع، فلا يكون القياس حجة في هذه المذكورات.
- اختلف علماء المالكية في جريان القياس في الرخص، فذهب جماعة منهم إلى أنه يتمتع القياس على الرخص، واعتبروه مشهور المذهب، وذهبت جماعة أخرى إلى أنه يجوز القياس على الرخص إذا كانت علتها معقولة المعنى.
- ترتب على الخلاف الحاصل في القياس على الرخص، خلاف في عدد من الفروع الفقهية المبنية على هاته القاعدة، كالمسح على الجوربين، والجمع بين الصلاتين بالنسبة للمريض والطبيب.
- أن هناك خلاف بين علماء المالكية في حكم القياس على المعدول به عن القياس، فمنهم من منع ذلك، ومنهم من أجازته إذا كان معقول المعنى، ولم يمنع مانع من التعدية.
- ترتب على الخلاف الحاصل في القياس على المعدول به عن القياس بين علماء المالكية، خلاف في عدد من الفروع الفقهية المبنية على هذا الأصل، كقياس العرية في غير التمر على العرية في التمر، وقياس اشتراط أكثر من ثلاثة أيام في بيع الخيار، على ثلاثة أيام المنصوصة عليها، وقياس المسابقة في المسائل العلمية على المسابقة في الخيل والرمي.

الخاتمة

ويطيب لنا في الختام أن نتقدم ببعض التوصيات أهمها:

- نوصي بدراسة هذا الموضوع بتوسع أكثر، وتحريير محل النزاع بين علماء المالكية في هذا الشأن، وبيان حقيقة الخلاف بينهم في هاته المسائل، وبيان ثمره هذا الخلاف؛ ليكون بذلك مساهمة في معرفة أسباب الاختلاف بين العلماء في مثل هذه المسائل.
- على الطلبة الاهتمام بالبحوث التي تعتمد على الاستقراء، وذلك بربط الفروع الفقهية بقواعدها الأصولية؛ ليتعلم الطالب تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع.
- كما لا يفوتنا أن ننوه إلى بعض المواضيع التي ممكن أن تكون محل دراسة في المستقبل، والتي لها علاقة بموضوعنا، مثل:

* القياس على الأصل الثابت بالقياس عند المالكية - دراسة تأصيلية فقهية-

* القياس في العبادات عند المالكية وأثره على الفروع الفقهية.

هذا ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات فإن أصبنا فمن الله تعالى وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

رَأَى خَيْرَ وَجْهِ نَارِ الْخَيْرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الفهارس

- * فهرس الآيات القرآنية.
- * فهرس الأحاديث النبوية.
- * فهرس الأعلام.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة
البقرة		
52	239	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾
آل عمران		
16	13	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾
النساء		
16	59	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ..﴾
الأعراف		
20	33	﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾
المائدة		
17	03	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
46	06	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ﴾
52	32	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
13	90	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ..﴾
يونس		
20	36	﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾
الإسراء		
20	36	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.....﴾
الحجرات		
20	01	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
الحشر		
15	02	﴿فَاعْتَبِرُوا يَتَأُولَى الْأَبْصَارِ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
16	((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن...))
17	((أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمة نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج...))
56	((أن حبان بن منقذ كان يخدع في البيوع))
56	((البيعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار))
21	((تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة...))
21	((تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة...))
54	((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها))
58	((سابق بالخيل التي قد أضمرت والتي لم تضمر))
18	((لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة...))
58	((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل))

فهرس الأعلام المترجم لهم

صفحة الترجمة	العلم المترجم له
09	أبو بكر الباقلاني
12	أبو عبد الله فخر الدين الرازي
14	أبو حامد الغزالي
36	أبو الوليد الباجي
49	أبو سعيد عبد السلام بن سعيد الملقب بسَحْنُونُ
49	أشهب بن عبد العزيز
52	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المفسر
51	إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير
50	أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي المحدث
51	أبو عبد الله عبد الرحمن المعروف بلقب القاسم
50	ابن رشد الحفيد
43	ابن رشد الجد
10	سيف الدين أبو الحسن المعروف بالآمدي
09	شهاب الدين أبو العباس المشهور بالقرافي
39	عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني
34	عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي
49	عبد الله بن وهب
10	عبد الكريم النملة
34	علي بن عمر بن أحمد المعروف بلقب القصار
10	عثمان بن عمر بن أبي بطر بن يونس، المعروف بابن الحاجب
41	القاضي إسماعيل بن إسحاق
38	القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر
55	القاضي عيَاض بن مُوسَى اليحصبي
35	محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري

38	محمد بن أحمد بن عبد الله خويز منداد
35	محمد بن أحمد بن جزي
46	محمد بن علي عمر التميمي المازري
52	محمد بن أحمد المعروف بللاسوقي
55	محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بلبن المواز
14	ناصر الدين علي البيضاوي
36	الطاهر بن عاشور
47	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه :

- 1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- 2- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م.

ثانياً: الحديث وعلومه

- 3- أبو بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.
- 4- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- 5- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ) ، سنن أبي داود تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/ 2009 م.
- 6- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى، مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، ط1، 1438 هـ/ 2017 م.
- 7- أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م.
- 8- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى: 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/ 1987م.
- 9- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ
- 10- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1423هـ/ 2003م.
- 11- ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، البُستِي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1993م.
- 12- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، النمري القرطبي (المتوفى 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ/ 1994 م.

قائمة والمصادر المراجع

- 13- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الإستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م.
- 14- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
- 15- ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك ، تحقيق: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ/ 2007 م.
- 16- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
- 17- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم ، تحقيق: عبد المعطي قلججي، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1411هـ/ 1991م.
- 18- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273 هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، ط1، 1418هـ/ 1998 م.
- 19- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط2، 1395 هـ/ 1975 م.
- 20- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ.
- 21- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ)، موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم ، تحقيق: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي ، منشورات المجمع الثقافي، الإمارات، ط1، 1425هـ/ 2004 م

- 22- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1434هـ.
- 23- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303 هـ)، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411/1991 م.
- 24- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين (المتوفى: 911 هـ)، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط6، 2012م.
- 25- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1983م.
- 26- القاضي عياض، موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419 هـ / 1998 م.
- 27- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (المتوفى 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1417هـ.
- ثالثاً: أصول الفقه :**
- 28- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، (المتوفى: 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415 هـ / 1995م.
- 29- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ.
- 30- الإيجي عضد الملة والدين، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصول، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، د.ط، 1421 هـ / 2000م.
- 31- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الرياض، 1402هـ.
- 32- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: 685هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط1، 1429 هـ.

قائمة والمصادر المراجع

- 33- ابن برهان ، أحمد بن علي الدين البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد أبو زبيدة، دار المعارف، الرياض، ط1، 1984 م.
- 34- ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م،
- 35- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404هـ.
- 36- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر المالكي، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، دار البحوث والدراسات وإحياء التراث، الإمارات، ط1، 1420 هـ .
- 37- حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الامام مالك بن أنس، الوعي الإسلامي، ط1، 1432هـ.
- 38- الحسين بن رشيق المالكي (المتوفى: 632هـ)، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار إحياء التراث، الامارات، ط1، 1422 هـ .
- 39- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ)، الفقيه و المتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ.
- 40- الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي السملالي (المتوفى: 899هـ)، رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ ، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425 هـ، 2004 م.
- 41- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ) المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م.
- 42- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773 هـ) ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ، تحقيق: يوسف الأخضر القيم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1، 1422 هـ.
- 43- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ.
- 44- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط1، 1999م / 1419هـ.

قائمة والمصادر المراجع

- 45- السبكيان، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 785هـ))، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/ 1995م.
- 46- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- 47- الشريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (المتوفى: 771)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م.
- 48- شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/ 1986م.
- 49- صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416هـ/ 1996م.
- 50- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ.
- 51- الطاهر بن عاشور، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التفتيح، ط1، مطبعة النهضة، د.ط، 1241هـ.
- 52- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (المتوفى: 1223 هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، تحقيق: ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008م.
- 53- عبد الكريم الملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1417هـ/ 1996م.
- 54- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م.
- 55- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730 هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1417هـ.
- 56- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ.

قائمة والمصادر المراجع

- 57- عبد العزيز الربيعة، السبب عند الأصوليين، الرياض ، ط2، 1417هـ/ 1998م.
- 58- عبد الكريم النملة، الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس، مكتبة الرشد، ط4، 1420هـ، 1996م.
- 59- عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، مصر، ط8، 1430هـ.
- 60- عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس، مطبعة مصر، 1916م.
- 61- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ.
- 62- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بدون طبعة ، 1424 هـ/ 2004 م.
- 63- الكلؤذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، التمهيد في أصول الفقه تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ، محمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ/ 1985 م.
- 64- محمد الأمين لشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1426هـ.
- 65- محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، 1999م.
- 66- محمد فال بن عبد الله العلوي الشنقيطي، حلي التراقي من مكنون جوهر المراقي، دار ابن حزم، ط1، 1438هـ.

رابعاً: كتب الفقه

- 67- أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1412هـ.
- 68- أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهج التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدْوَنَةِ وَحَلِّ مُشْكَلاتِهَا، تحقيق: أبو الفضل الدِّمِيَّاطِي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ.
- 69- أبو عبد الله المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/ 1994م.
- 70- ابن أبي زيد القيرواني، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.

قائمة والمصادر المراجع

- 71- ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التتوخي المهدي (المتوفى: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428 هـ / 2007 م.
- 72- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د.ط، 1425 هـ / 2004 م.
- 73- ابن رشد الجد، أبي الوليد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1988 م
- 74- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423 هـ / 2003 م.
- 75- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ / 2014 م.
- 76- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط2، 1400 هـ / 1980 م
- 77- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (المتوفى: 398هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1426 هـ.
- 78- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، الفروسية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود، دار الأندلس، السعودية، ط1، 1414 هـ / 1993 م.
- 79- ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، ط1، 1434 هـ / 2013 م.
- 80- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412 هـ / 1992 م.

قائمة والمصادر المراجع

- 81- الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ.
- 82- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/ 2008م.
- 83- الخرشى، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 84- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420 هـ.
- 85- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 86- القاضي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، التَّيْبِهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمَدُونَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ ، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432 هـ/ 2011 م.
- 87- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.
- 88- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر النَّمِيمِي المالكي (المتوفى: 536هـ) ،شرح التلقين، تحقيق : محمد المختار السَّلامِي ،دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م.
- 89- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ) ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ.

خامسا: كتب اللغة والتراجم

- 90- أحمد بن الأمين الشنقيطي (المتوفى: 1331هـ) ،الوسيط في تراجم أدياء شنقيط ، الشركة الدولية للطباعة، مصر، ط5، 1422 هـ/ 2002 م.
- 91- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، صيدر اباد/ الهند، ط2، 1392هـ.

قائمة والمصادر المراجع

- 92- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط4، 1994م.
- 93- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1406هـ.
- 94- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعو سنة النشر.
- 95- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
- 96- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى تحقيق: محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 1413هـ.
- 97- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ.
- 98- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413 هـ / 1993 م.
- 99- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.
- 100- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، د.ت.ن.
- 101- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ / 1993م.
- 102- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ.
- 103- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

قائمة والمصادر المراجع

- 104- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1983م.
- 105- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ/2003م.
- 106- محمد محفوظ ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الاسلامي، بيروت، د.ط، 2008م.

سادسا: المجالات والرسائل الجامعية

- 107- عماد محمد احمد أبو صفت ، المعدول به عن القياس - دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، 2006 م
- 108- الكيلاني عبد الرحمن ، «قاعدة ما ثبت على خالف القياس ف غيره لا يقاس عليه - دراسة تحليلية»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية ، المجلد الثالث، العدد الثاني، جانفي 2006م.
- 109- محمد نزار الحريتي ما لايجري فيه القياس، رسالة ماجستير ،جامعة القاهرة ، 1421هـ.
- 110- ياسين سيد خلف ، حكم القياس على الرخص في الفقه الإسلامي ، مجلة العلوم الاسلامية ، العدد 10 ، سنة 1433 هـ .

سابعا: المواقع الالكترونية :

- 111- عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر ، الضوابط العامة في مجال السبق وتطبيقاتها المعاصرة ، منشورة على موقع : <https://k-tb.com/book/Figh01237> -
- 112- فهد بن عبد الله القحطاني، بحث في حكم جمع أو تأخير الصلاة عن وقتها للطبيب ومن في حكمه للضرورة، الملتقى الفقهي، منشور على موقع: <http://www.feqhweb.com/vb/t17821.html>
- 113- قرار رقم 127 (14 /1) الدورة الرابعة عشر المنعقد بدولة قطر من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423 هـ الموافق لـ 11-16 جانفي 2003. ينظر موقع : <http://www.iifa-aifi.org/rr/d14qa>
- 114- موقع الإسلام سؤال وجواب : <https://islamqa.info/ar/answers/138652>
- 115- موقع وزارة الشؤون الدينية والوقف الجزائرية، قسم الفتاوى : <https://www.marw.dz/?q>

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
-	إهداء
-	شكر وعرهان
-	ملخص
أ	مقدمة
07	الفصل التمهيدي: ماهية القياس وحجيته
07	تمهيد
08	المبحث الأول : ماهية القياس
08	المطلب الأول: تعريف القياس
08	الفرع الأول
09	الفرع الثاني: القياس اصطلاحا
11	المطلب الثاني: أركان القياس
11	الفرع الأول: الأصل المقيس عليه
13	الفرع الثاني: حكم الأصل المقيس عليه
13	الفرع الثالث: الفرع
14	الفرع الرابع: العلة
15	المبحث الثالث: حجية القياس
15	المطلب الأول: القاطون بحجية القياس وأدلتهم
20	المطلب الثاني: نفاة القياس وأدلتهم
24	المطلب الثالث: المسائل التي يجري فيها القياس عند المالكية
27	خلاصة
28	الفصل الأول: المسائل والأحكام التي لا يجري فيها القياس عند المالكية
28	تمهيد

فهرس الموضوعات

29	المبحث الأول : القياس في الأسباب والشروط والموانع.....
29	المطلب الأول : المراد بالقياس في الأسباب والشروط والموانع.....
29	الفرع الأول: المراد بالقياس في الأسباب.....
29	الفرع الثاني: المراد بالقياس في الشروط.....
30	الفرع الثالث: المراد بالقياس في الموانع.....
30	المطلب الثاني: أدلة المالكية في منع القياس في الأسباب والشروط والموانع.....
34	المبحث الثاني : القياس على الرخص.....
34	المطلب الأول: القائلون من المالكية بعدم جواز القياس على الرخص وأدلتهم.....
36	المطلب الثاني: القائلون من المالكية بجواز القياس على الرخص وأدلتهم.....
38	المبحث الثالث: القياس على المعدول به عن القياس.....
38	المطلب الأول: القائلون من المالكية بعدم جواز القياس على المعدول به عن القياس وأدلتهم.....
41	المطلب الثاني: القائلون من المالكية بجواز القياس على المعدول به عن القياس وأدلتهم.....
44	خلاصة.....
45	الفصل الثاني: تطبيقات فقهية على القياس على الرخص والمعدول به عن القياس....
45	تمهيد.....
46	المبحث الأول: تطبيقات فقهية على القياس على الرخص.....
46	المطلب الأول: حكم المسح على الجوربين.....
48	المطلب الثاني: الجمع بين الصلاتين المشتركين بسبب المرض.....
51	المطلب الثالث : جمع الطيب بين الصلاتين للضرورة.....
54	المبحث الثاني : تطبيقات فقهية على القياس على المعدول به عن القياس.....
54	المطلب الأول: قياس العرية في غير التمر على العرية في التمر.....
56	المطلب الثاني: قياس الخيار أكثر من ثلاثة أيام على خيار ثلاثة أيام في البيع بشرط الخيار.....

فهرس الموضوعات

58	المطلب الثالث: قياس المسابقات في حفظ القرآن والحديث على المسابقة في الخيل والرمي
60 خلاصة
61 الخاتمة
63 فهرس الآيات القرآنية
64 فهرس الأحاديث النبوية
65 فهرس الأعلام
67 قائمة المصادر والمراجع
77 فهرس الموضوعات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي: جامعة محمد بوضياف.

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

نحن الممضون أسفله

السيد.....
الحامل لـ: (ب ك و) أو (ر.س) رقم.....

والصادرة بتاريخ.....
عن.....

والسيد.....
الحامل لـ: (ب ك و) أو (ر.س) رقم.....

والصادرة بتاريخ.....
عن.....

الصفة:.....
المسجلان بكلية.....

قسم.....


والمكلفان بإنجاز مذكرة.....

تحت عنوان.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ.....

تركي رضوان



نور الدين ولهي



عمر و صديق على توفيق
السيد
الإمضاء
24 JUN 2022

أولاد لجنة الامتحان

